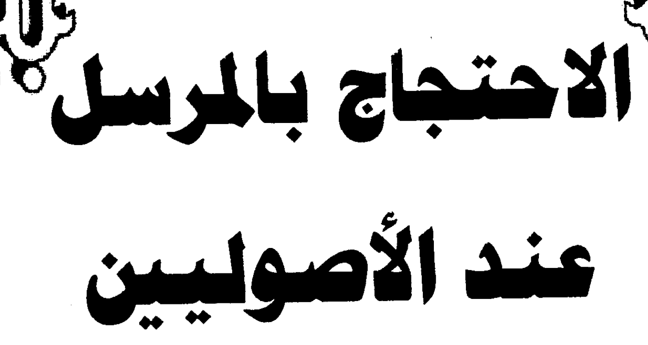


الاحتجاج بالمرسل عند الأصوليين

دكتور

منتصر محمد عبد الشافي محمود

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

مطبعة الصفا والمروة بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخبر ، مع العلم المعتبر بها إليه أتم وسيلة .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، أنزل علي عبده أحسن الحديث وعلمه تأويله .

وأشهد أن سيدنا محمداً المرسل بالآيات الباهرة ، والمعجزات المتواترة ، والمخصوص بكل شرف وفضيلة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين صار الدين بهم عزيزاً ، ورضى الله عن أتباعهم المعول علي إجماعهم ، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

وبعد

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وهي من الأدلة المتفق عليها ، ومن أجل ذلك فقد حظيت بعناية علماء المسلمين في كل زمان ومكان، فهم بذلوا أقصى جهدهم في نشرها وتعميمها بالرواية والكتابة ، وأفنوا أعمارهم في الحفاظ عليها ، وضحوا بأغلى ما يملكون في سبيل الدفاع عنها .

وقد اهتم علماء أصول الفقه بدراسة السنة النبوية

المطهرة دراسة مستفيضة ، فبينوا حقيقتها وحجيتها ومنزلتها من الكتاب الكريم ، وبحثوا في الأخبار عن الصحيح والضعيف ، وما يجوز الاحتجاج والعمل به وما لا يجوز ٠

ولما كان المرسل نوعاً من أنواع الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لزاماً عليهم أن يبحثوا فيه ، من حيث صحة الاحتجاج به وعدمه ٠

وإن للمعرفة بهذا النوع من الأخبار أهمية كبرى ، حيث ينبني علي الاختلاف فيه – قبولاً ورداً – اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ٠

وفي بيان أهمية المرسل من الأخبار يقول الإمام النووي : " معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ، ويكثر الاحتياج إليها " [١].

ومن أجل هذه الأهمية للمرسل ، قمت – مستعيناً بالله تعالى – بالكتابة فيه بتكليف من أساتذتي الأجلاء ، تحت عنوان : (الاحتجاج بالمرسل عند الأصوليين) ٠

خطة البحث :

وقد خططت لموضوعي هذا فجعلته في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ٠

أما المقدمة : فوضحت فيها خطة البحث ، والمنهج المتبع

---

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي ج١ ص ١٠٣ ٠

في إعداده ٠

الفصل الأول : في تعريف المرسل ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المرسل لغة ٠

المبحث الثاني : تعريف المرسل اصطلاحاً ٠

الفصل الثاني : في مراسيل الصحابة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الصحابي ٠

المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمراسيل الصحابة ٠

الفصل الثالث : في مرسل غير الصحابي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي ٠

المبحث الثاني : تحقيق مذهب الإمامين الشافعي وأحمد في الاحتجاج بالمرسل ٠

الفصل الرابع : في أدلة المذاهب في قبول المرسل وعدم قبوله ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بقبول المرسل ٠

المبحث الثاني : أدلة القائلين برد المرسل ٠

المبحث الثالث : أدلة المذهب الثالث والرابع والخامس ٠

الفصل الخامس : تطبيقات فقهية علي الخلاف في قبول المرسل، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .

الفرع الثاني : نقض الوضوء بلمس المرأة .

الفرع الثالث : وجوب القضاء علي من أفسد صوم التطوع .

الفرع الرابع : رجوع البائع إلي عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت .

الفرع الخامس : من أمسك شخصاً وقتله آخر هل يعد شريكاً في القتل .

أما الخاتمة : ففيها أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع ــ وفق الخطة السابقة ــ منهجا ، هو كما يأتي :

١ ــ جمعت المادة العلمية بكل دقة واستقراء ، وذلك من المصادر والمراجع المثبتة في هوامش الكتاب ، وفي فهرس المراجع والمصادر .

٢ ــ ذكرت مذاهب العلماء في كل مسألة ، وبينت أدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، وذلك بعد ذكر كل دليل مباشرة .

٣ ــ تحريت الأمانة في النقل ، والدقة في نسبة الأقوال

لأصحابها ، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم ألجأ للتوثيق بواسطة إلا عند تعذر الرجوع إلي الأصل .

٤ ــ حرصت علي ضرب الأمثلة الموضحة ، متى احتاج الأمر لذلك .

٥ ــ بينت الأثر الفقهي المترتب علي خلاف الأصوليين في قبول المرسل ، وذلك من كتب المذاهب المعتمدة .

٦ ــ عزوت الآيات القرآنية إلي سورها وترقيمها ، مع الإشارة إلي وجه الدلالة .

٧ ــ خرجت الأحاديث من مصادرها المعتبرة .

٨ ــ وضعت فهرساً للمراجع والمصادر ، وفهرساً للموضوعات التي تناولها الكتاب .

هذا ولا أدعى أنني قد وصلت ببحثي هذا إلي درجة الكمال، لأن الكمال لله وحده ، ولكن أدعى أنني قد استفرغت الوسع ، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله ــ سبحانه وتعالى ــ وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان ، واستغفر الله العظيم من ذلك .

ولا حول ولا قوة إلا بالله

د / منتصر محمد عبد الشافي

الفصل الأول

في تعريف المرسل

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول :

تعريف المرسل لغة .

المبحث الثاني :

تعريف المرسل اصطلاحاً .



المبحث الأول

تعريف المرسل في اللغة

المرسل : مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والتخلية وعدم المنع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : " أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا " [١]. قال الزجاج في قوله : "أرسلنا" وجهان :

أحدهما : أنا خلّينا الشياطين وإياهم فلم نعْصِمهم من القبول منهم [٢].

ويجمع المرسل علي مراسيل ومراسل ، وهو اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق وسمي كذلك لأجل الإطلاق وعدم المنع ، فكأن المرسل أطلق الإسناد ، ولم يقيده براو معروف .

وقيل : إن المرسل مأخوذ من قولهم : جاء القوم أرسالاً ، أي : قطعاً متفرقين . ويقال : جاءت الخيل أرسالاً ، أي : قطيعاً قطيعاً . ومنه الحديث : " ثم دخل الناس علي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ أرسالاً ، يصلون عليه " [٣].

---

(١) سورة مريم الآية رقم ٨٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ـ مادة رسل ـ ج١١ ص ٢٨٥ ـ دار صادر بيروت، تاج العروس للزبيدي فصل الراء من باب اللام ـ ج٧ ص ٣٤٤ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس من حديث طويل . سنن ابن ماجة ـ كتاب الجنائز ـ باب ذكر وفاته ودفنه صلي الله عليه وسلم ج١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ١٦٢٨ ـ الطبعة الأولي سنة ٢٠٠١م دار الفكر بيروت ـ لبنان .

أي : أفواجاً وفرقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً ٠

فكأنه تصور من هذا اللفظ (مرسل) الاقتطاع ، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل : مرسل ، أي : كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها ، لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه ٠

وقيل : إن المرسل مأخوذ من قولهم : إبل مرسال ، أي : سريعة السير ، فكأن الراوي المرسل للحديث أسرع فيه ، فحذف بعض إسناده ٠

وقيل : إن المرسل يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال ، وهو الاستئناس والطمأنينة إلي الإنسان والثقة به فيما يحدثه ، فكأن المرسل للحديث أطمأن إلي من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه ٠ وكل هذه المعاني محتملة [١] ٠

---

[١] انظر المعاني اللغوية للمرسل في : لسان العرب لابن منظور ـ مادة رسل ـ ج١١ ص ٢٨١ وما بعدها ، تاج العروس للزبيدي ـ فصل الراء من باب اللام ـ ج٧ ص ٣٤٣ وما بعدها ، ترتيب القاموس المحيط ـ باب الراء ـ مادة رسل ـ ج٢ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ الطبعة الثالثة دار الفكر ، جامع التحصيل للعلائي ص ٢٣ ـ ٢٤ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م ـ عالم الكتب بيروت ـ لبنان ٠

المبحث الثاني

تعريف المرسل في الاصطلاح

للمرسل تعريفات متعددة في اصطلاح المحدثين والأصوليين، وسأقوم بذكر أهمها علي النحو التالي :

أولاً : تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين :

المشهور عند أكثر المحدثين (١) أن المرسل هو : ما أضافه التابعي – كبيراً كان أو صغيراً – إلي النبي – صلي الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير (٢).

اعترض علي هذا التعريف بأنه غير مانع : لأنه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس – حال كفره – من النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم أسلم بعد وفاته – صلي الله عليه وسلم –،

---

(١) والدليل علي شهرته قول ابن الصلاح : " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك " أي : في الإرسال ۰ مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ۰
ويقول ابن النجار : " وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي ، سواء كان من كبارهم ، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله ابن عدى بن الخيار ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس النخعي ، وكأبي مسلم الخولاني - حكيم هذه الأمة - وكمسروق ، وكعب الأحبار ، وأشباههم ، أو من صغارهم ، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل ، كيحيي بن سعيد الأنصاري ، وأبي حازم ، وابن شهاب لقى عشرة من الصحابة " ۰شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ طبعة سنة ١٩٩٧م - الناشر مكتبة العبيدكان - الرياض - المملكة العربية السعودية ۰

(٢) النكت لابن حجر العسقلاني ج٢ ص ٥٤٣ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت، توضيح الأفكار للصنعاني ج١ ص ٢٨٣ - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٦٠ مكتبة دار التراث بالقاهرة ۰

وحدث عنه بما سمعه منه ، وذلك مثل التنوخي رسول هرقل ، فإنه تابعي اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسل ، بل متصل الإسناد [١] ولا خلاف في الاحتجاج به [٢].

لذلك فقد ذكر العلامة ابن حجر قيداً في تعريف المرسل حتى يكون مانعاً ، فقال : " ما أضافه التابعي إلي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ مما سمعه من غيره " [٣].

وقيل المرسل هو : قول التابعي الكبير قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ كذا .

وقد اتفق المحدثون علي تسمية هذا بالمرسل ، يقول ابن الصلاح : " وصورته ــ أي : المرسل ــ التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " [٤].

ويقول ابن عبد البر : " المرسل أوقعوه بإجماع علي حديث

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو يعلي عن سعيد بن أبي راشد عن التنوخي ، مسند الإمام أحمد ج١٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥م ـ دار الحديث القاهرة ، مسند أبي يعلي ج٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ١٥٩٤ طبعة أولي سنة ١٩٨٨م ـ دار الثقافة الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية .
قال الهيثمي : رواه أبو يعلي ورجاله ثقات .
هامش مسند أبي يعلي ج٢ ص ٢٥٣ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٥ طبعة سنة ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت ـ لبنان ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٥٦ ، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٧م ـ المطبعة السلفية ، بنارس ، الهند .

(٣) النكت لابن حجر ج٢ ص ٥٤٦ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٥٦ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

التابعي الكبير عن النبي صلي الله عليه وسلم " [١].

لكن ابن حجر لم يقبل هذا التعريف ولم يرتضيه حيث يقول: " ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد " [٢].

وقيل المرسل هو : أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، كقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ أما إذا سقط واحد قبل التابعي ، كقول الراوي عن ابن المسيب : قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ، فيسمي منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً ، وهذا التعريف لجمهور المحدثين [٣].

ثانياً : تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين :

لقد تعددت تعريفات علماء الأصول للمرسل في الاصطلاح أهمها ما يلي :

١ ــ المرسل هو : قول غير الصحابي العدل في كل عصر ، قال النبي صلي الله عليه وسلم ، وإلي هذا ذهب الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ، وشمس الدين الأصفهاني ، والفتوحي الحنبلي ، والزركشي ، وابن عقيل ، والبخاري ، والشنقيطي ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٥٠ ـ الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٥٧ .

(٢) النكت لابن حجر ج٢ ص ٥٤٣ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٥٧ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، جامع التحصيل للعلائي ص ٢٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٩ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩٥م .

والفقهاء ، وغيرهم [١]٠

٢ ــ المرسل هو : ما انقطع إسناده علي أي وجه كان ، وإلي هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والإمام الغزالي ، والباجي ، وغيرهم [٢]٠

وبالنظر فيما سبق من تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين والأصوليين يتبين لنا أن تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين أعم وأشمل من تعريف المحدثين حيث يعم عندهم فيشمل المنقطع [٣] ، والمعضل [٤]٠ والمعلق

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٧٤ طبعة سنة ١٩٧٤م الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٥٦٨ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩م ـ مكتبة الرشد ـ الرياض المملكة العربية السعودية ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ج٢ ص ٥٧٤ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٥٧ دار الكتب العلمية بيروت ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ج٤ ص ٤٢١ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٥ ـ ٦ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ، نثر الورود علي مراقي السعود للشنقيطي ج١ ص ٤٠٧ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م دار المنارة للنشر ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ٠

(٢) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٧٤ ـ الطبعة الأولي سنة ٢٠٠١م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ ص ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية للطباعة بيروت ـ لبنان ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٤ طبعة سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٧٢ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة بيروت ٠

(٣) المنقطع : هو الذي سقط من رواته قبل الصحابي راو فقط من أي موضع كان٠ فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٨٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ١٣٣ ٠

(٤) المعضل : هو ما سقط من إسناده إثنان فصاعدا علي التوالي من أي موضع كان ، سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ، أم التابعي وتابعه ، أم إثنان =

قال الإمام ابن الصلاح ــ بعد كلامه علي المرسل والمنقطع والمعضل ــ: " والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمي مرسلاً،وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به"(١).

وقال الإمام النووي : " المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده علي أي وجه كان ، فهو عندهم بمعني المنقطع " (٢).

وقال الشيخ الشنقيطي : " وعليه فالمرسل بالاصطلاح الأصولي يشمل المنقطع والمعضل في اصطلاح أهل الحديث " (٣).

وقال الشيخ زهير ــ بعد ذكره للمرسل عند الأصوليين ــ : " وهو بهذا الإطلاق يشمل المرسل والمنقطع والمعضل وغيرها عند المحدثين " (٤).

تحرير محل الخلاف في المرسل :

وبعد ذكر تعريفات المرسل في اصطلاح المحدثين والأصوليين يجدر بنا أن نوضح ونحرر ، أي الاصطلاحين دار حوله الخلاف ؟ .

= قبلهما . فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٨٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ - ٥٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم للإمام النووي ج١ ص ٣٥٧ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٧ / دار الغد العربي القاهرة ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) نثر الورود للشنقيطي ج١ ص ٤٠٧ .

(٤) أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٣٣ - الناشر المكتبة الأزهرية للتراث - طبعة دار الاتحاد الأخوي بالقاهرة - مصر .

ذهب الإمام الشوكاني إلي أن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح المحدثين ، حيث قال بعد ــ تعريفه المرسل باصطلاح الأصوليين ــ : " وإطلاق المرسل علي هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه ، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث " [١].

والذي يفهم من كتب الحنفية ويؤخذ من تعريف العلامة الآمدي أن الخلاف جارٍ في المرسل باصطلاح الأصوليين [٢]، وعلي كلٍ فالذي لا يقول بمرسل التابعي الذي هو المقصود باصطلاح المحدثين ، لا يقول بمرسل غيره من باب أولى [٣].

قال الإمام الزركشي ــ بعد تعريفه المرسل باصطلاح العلماء ــ :" إذا علمت هذا ، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك: بلغني عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، وقول الواحد: قال مالك ، قال الشافعي ٠ وإنما الخلاف ، إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟ " [٤].

مثال المرسل : للمرسل أمثلة كثيرة نقتصر منها علي ما يأتي :

١ ــ أخرج الإمام الشافعي بسنده عن مجاهد أنه قال :

---

(١) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص ٩٨ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ٠

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور / سعيد الخن ص ٣٩٨ ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ٠

(٤) البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٥٨ ٠

" كان النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ٠٠" [١] الخ ٠

٢ ــ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ قال : " إني لأنسى أو أُنسي لأسُنَ " [٢]٠

٣ ــ أخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : " صلي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ الفجر فقرأ في الركعة الأولي بـــ إذا زلزلت ثم قام في الثانية فأعادها " [٣] ٠

٤ ــ عن مالك أنه بلغه : أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء ، وهن يصلين [٤]٠

---

(١) مسند الإمام الشافعي ـ كتاب المناسك ص ١٢٢ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ٠

(٢) الموطأ للإمام مالك ـ كتاب السهو ـ باب العمل في السهو ص ٩١ الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ـ مكتبة دار التقوى للتراث بالقاهرة ٠

(٣) المراسيل لأبي داود ج٢ ص ١٠٣ طبعة مجمع البحوث الإسلامية ٠

(٤) الموطأ للإمام مالك ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ص ١٢٩ ٠



الفصل الثاني

في مراسيل الصحابة

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول :

تعريف الصحابي ٠

المبحث الثاني :

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمراسيل الصحابة ٠

المبحث الأول

تعريف الصحابي

للصحابي تعريف في اللغة وتعريف في الاصطلاح :

أولاً : **تعريفه في اللغة** :

الصحابي مأخوذ ومشتق من الصحبة ، بمعني الملازمة والمعاشرة والمرافقة ٠ يقال : صَحِبَه ، يَصْحَبُه ، صُحْبَة ـــ بالضم ـــ ، وصحابة ـــ بالفتح والكسر ـــ وصاحبه وصحبه ، أي: عاشره ، واستصحبه ، أي : دعاه إلي الصحبة ، ولازمه ٠

ويجمع الصحابي علي : أصحاب ، وأصاحيبُ ، وصُحْبانُ ، وصِحابُ ، وصَحَابةُ ، وصَحْبُ [١]٠

ثانياً : **تعريف الصحابي في الاصطلاح** :

اختلفت عبارات المحدثين والأصوليين في حد الصحابي في الاصطلاح علي ما يأتي :

١ ـــ الصحابي هو : كل مسلم رأي النبي ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ سواء طالت صحبته له أو لا ، روي عنه أو لا ، وإلي

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ـ مادة صحب ج٣ ص ٣٣٥ ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ دار الجيل بيروت ، لسان العرب لابن منظور ـ مادة صحب ـ ج١ ص ٥١٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الصاد ـ مادة صحب ص ٩٧ ـ طبعة سنة ١٩٩٩م دار الفكر بيروت لبنان ، تاج العروس للزبيدي ـ فصل الصاد من باب الباء ـ مادة صحب ـ ج١ ص ٣٣٢ ٠

هذا ذهب جمهور المحدثين ، وبعض الأصوليين [١] ٠

وممن نص علي أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة من المحدثين الأئمة: أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، والبخاري ، ومن الأصوليين: الإمامان سيف الدين الآمدي ، وابن الحاجب ٠

قال أحمد بن حنبل : من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه ، فهو من أصحابه [٢]٠

وقال ابن المديني : من صحب النبي – صلي الله عليه وسلم – أو رآه ولو ساعة من نهار ، فهو من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم [٣]٠

وقال البخاري :من صحب النبي – صلي الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين ، فهو من أصحابه [٤]٠

وقال سيف الدين الآمدي : " مذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلي أن الصحابي من رأي النبي – صلي الله عليه وسلم – وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روي عنه ، ولا طالت صحبته ٠٠٠ والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥ ، فتح المغيث للسخاوي ج٤ ص ٧٧ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٦٧ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ج٢ ص ٧١٠ - ٧١٢ ٠

(٢) فتح المغيث ج٤ ص ٧٧ ٠

(٣) فتح المغيث ج٤ ص ٧٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص ٥ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٠

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص ٤ ٠

النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول " [١].

وقال ابن الحاجب : " الصحابي من رأي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ وإن لم يرو، ولم تطل " [٢].

٢ ــ أن الصحابي هو : من طالت صحبته وملازمته للنبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ من غير تحديد مدة بل المعتبر أن يصحبه زمناً يكفي لإطلاق اسم الصاحب عرفاً ، وإلي هذا ذهب جمهور الأصوليين .

قال الإمام الغزالي : " القرآن أثني علي الصحابة ، فمن الصحابي؟ أمن عاصر رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ أو من لقيه مرة ، أو من صحبه ساعة ، أو من طالت صحبته ؟ وما حد طولها ؟ .

قلنا : الاسم لا يطلق إلا علي من صحبه ، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته .. ولا حد لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب " [٣] .

وقال عبد العزيز البخاري : " وذهب جمهور الأصوليين إلي أنه : اسم لمن اختص بالنبي ــ عليه السلام ــ وطالت صحبته معه علي طريقة التتبع له والأخذ منه. ولهذا لا يوصف من

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٥ .
(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٦٧ .
(٣) المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه ، وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن علي طريق التتبع له والأخذ عنه " [١].

وقال ابن السمعاني : " هو من حيث اللغة والظاهر : من طالت صحبته مع النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، وكثرت مجالسته له ، وينبغي أن يطيل المكث معه علي طريق التبع له ، والأخذ عنه ، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه .. هذه طريقة الأصوليين " [٢].

وقال أبو الحسين البصري : " هو من طالت مجالسته له علي طريق التبع له والأخذ عنه ، أما من طالت بدون قصد الاتباع، أو لم تطل كالوافدين فلا " [٣].

وقال ابن الصباغ : " الصحابي هو الذي لقى النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ وأقام عنده واتبعه دون من وفد عليه خاصة ، وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة " [٤].

وقالا أبو زرعة الرازي وأبو داود في طارق ابن شهاب : له رؤية وليست له صحبة [٥] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج٢ ص ٧١٢ .

(٢) القواطع لابن السمعاني ج١ ص ٣٩٢ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٧٢ ، فتح المغيث للسخاوي ج٤ ص ٨٤ .

(٤) فتح المغيث ج٤ ص ٨٤ .

(٥) فتح المغيث ج٤ ص ٨٥ .

هل للصحبة مدة معينة ؟

اختلف في تحديد مدة الصحبة : فقال الإمام الغزالي : أنه لا حد لذلك [١].

وحكي عبد العزيز البخاري عن بعضهم تحديدها بستة أشهر [٢].

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ٠

ووجهه : أن لصحبته ــ صلى الله عليه وسلم ــ شرفاً عظيما، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل علي السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة علي الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج [٣].

واشترط بعضهم مع طول الصحبة الأخذ للعلم عن النبي صلي الله عليه وسلم [٤].

---

(١) المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣١ ٠

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج٢ ص ٧١٢ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٣٦٠ ٠

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٧٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥ ، فتح المغيث للسخاوي ج٤ ص ٨٦ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ج٢ ص ٧١٢ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ج٢ ص ١٦٧ ـ طبعة سنة١٩٩٥م ، دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

(٤) فتح المغيث ج٤ ص ٨٤ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٥ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٣٦٠ ، تدريب الراوي ص ٣٧٥ ٠

٣ ـ الصحابي هو : من رأي النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مسلماً بالغاً عاقلا . حكاه الواقدي عن أهل العلم حيث قال : " رأيت أهل العلم يقولون : كل من رأي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وقد أدرك الحلم فأسلم ، وعقل أمر الدين ورضيه ، فهو عندنا ممن صحب النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ولو ساعة من نهار " [١].

وهذا التعريف يوافق تعريف جمهور المحدثين ، حيث جعل مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة ، غير أنه اشترط أن يكون الرائي بالغاً عاقلاً حين رؤيته للرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ وإلا فلا يكون صحابياً .

٤ ـ الصحابي هو : من أدرك زمن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مسلما، وإن لم يره . وإلي هذا ذهب يحيي بن عثمان بن صالح المصري [٢]. حيث قال : " وممن دفن ـ أي بمصر ـ من أصحاب النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ممن أدركه ولم يسمع منه ، أبو تميم الجيشاني ، واسمه : عبد الله بن مالك . وقال : وإنما قدم المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير " [٣].

---

(١) فتح المغيث ج٤ ص ٨٤ ، تدريب الراوي ص ٣٧٦ ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٦٠ .

(٢) تدريب الراوي ص ٣٧٦ ، فتح المغيث ج٤ ص ٨٨ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي ج٤ ص ٨٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٧٦ .

ومن حكى هذا القول من الأصوليين الإمام القرافي [(١)].

هذا وبعد ذكر خلاف العلماء في تعريف الصحابي ، يتبين لنا أن التعريف الراجح هو ما قال به جمهور المحدثين وبعض الأصوليين ، ولكن بزيادة بعض القيود التي اشترطها بعض العلماء، وعلي ذلك يكون التعريف المختار للصحابي هو : من لقي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ مسلماً عاقلاً مميزاً ومات علي الإسلام [(٢)].

وقد دعم أصحاب هذا التعريف قولهم في تعريف الصحابي باستعمال أهل اللغة ، فإن اسم الصحابي لغة جار علي كل من صحب غيره ، قليلاً كان أو كثيراً .

يقول القاضي ابن الطيب الباقلاني : " لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة ، جار علي كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا ، يقال : صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة ، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا علي من صحب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ولو ساعة " [(٣)].

ويقول الخطيب : " لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي ، لا تحد بزمن ، بل يقول صحبته سنة

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨١ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م ـ دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، فتح المغيث ج٤ ص ٨٨ .

(٢) تدريب الراوي ص ٣٧٤ .

(٣) فتح المغيث ج٤ ص ٧٧ ـ ٧٨ .

وصحبته ساعة " [١].

وقد استدل سيف الدين الآمدي لأصحاب هذا التعريف بثلاثة أمور :

الأول : أن الصاحب مشتق من الصحبة ، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته يوماً وشهراً، وأكثر من ذلك ، كما يقال : فلان كلمني وحدثني وزارني، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة .

الثاني : أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر ، أو ليصحبنه ، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

الثالث : أنه لو قال قائل : صحبت فلاناً ، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك ، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه ، أو لا ؟ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها ، لما احتيج إلي الاستفهام [٢].

والراجح أنه يشترط فيمن لقى النبي – صلي الله عليه وسلم – أن يكون عاقلاً مميزاً ، لأن غير العاقل وغير المميز لا تعتبر له لقيا .

قال العراقي : ما المراد بقولهم : من رآه ؟ هل المراد

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥١ ـ طبعة سنة ١٩٨٨م دار الكتب العلمية بيروت ، فتح المغيث ج٤ ص ٧٨٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٢٥ .

رؤيته مع تمييزه وعقله ، حتى لا يدخل الأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز، ولا من رآه وهو لا يعقل ، أو المراد أعم من ذلك ؟ .

قال : ويدل علي اعتبار التمييز ما قاله العلائي في المراسيل: أن عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ودعا له ، ولا صحبة له ، بل ولا رؤية أيضاً، وحديثه مرسل .

وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري : حنكه ودعا له ، وما تعرف له رؤية ، بل هو تابعي ، وحديثه مرسل [1].

وممن اشترط التمييز أيضاً الأئمة : ابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ أو مسح وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وعبيد الله بن معمر ، ونحوهم [2] .

ورجح ابن حجر اعتبار العقل والتمييز في الصحابي عندما يلتقي بالنبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ حيث قال : " وأطلق جماعة: أن من رأي النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فهو صحابي ، وهو محمول علي من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم يصدق أن النبي ـ صلي الله عليه

---

(١) فتح المغيث ج٤ ص ٧٨ ـ ٧٩ ، تدريب الراوي ص ٣٧٤ .
(٢) تدريب الراوي ص ٣٧٤ .

وسلم ـ رآه ، فيكون صحابياً من هذه الحيثية ، ومن حيث الرؤية يكون تابعياً .

قال : وهل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن ، كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر ، إن صح ، محل نظر ، والراجح عدم الدخول [١].

وقول ابن حجر : " فيكون صحابياً من هذه الحيثية " ليدخل في الصحابة من هذا الوجه محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وغيره ممن لم ير النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ أصلاً [٢].

وبهذا يتضح أن من عد من العلماء مثل هؤلاء في الصحابة، فإنما أرادوا مشاركتهم إياهم في نظر الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ إليهم ، ووجودهم بحضرته ، وما ينالهم من بركة دعواته لهم ، وحمله أو تحنيكه إياهم ، وغيره مما يختص به الصحابي من الفضل ، لا أن أحاديثهم مقبولة كسائر الصحابة ، بل هي مرسلة ، لأنه ليس لهم سماع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تعتبر أقوالهم كأقوال سائر الصحابة ، لأنهم لم يتلقوا العلم من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم كالتابعين في

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج١ ص ٨ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٢م دار الجيل بيروت ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص ٥ .

(٢) فتح الباري ج٧ ص ٤ ، فتح المغيث ج٤ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

هذا، وهو ما يعنيه بعض العلماء الذين لا يعدونهم من الصحابة.[١]

والمراد بالرؤية أن تكون حال اليقظة ، أما من رأي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المنام فلا يعد من الصحابة ، وبهذا جزم البلقيني وابن حجر [٢].

قال في فتح الباري : " أما من رآه في المنام وإن كان قد رآه حقاً فذلك مما يرجع إلي الأمور المعنوية ، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يعد صحابياً ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة " [٣].

وأما الاشتراط في تعريف الصحابي " أن يكون مات علي الإسلام " حتى يكون التعريف مانعاً من دخول من صحب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ أو رآه مؤمناً به ، ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلي الإسلام ، فإنه ليس بصحابي اتفاقاً ، كعبد الله (عبيد[٥]) بن جحش ، ومقيس بن ضبابة ، وابن خطل ، والتعريف يشملهم ، فلا بد من زيادة قيد الموت علي الإسلام ، حتى يخرجون عنه [٤].

أما من ارتد ثم عاد إلي الإسلام ، لكن لم يره ثانيا بعد عوده ، فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين علي

---

(١) فتح المغيث ج٤ ص ٧٩ ، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور / عبد الرحمن الدرويش ص ١٩ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٢م ـ مكتبة الرشد ـ الرياض .

(٢) فتح المغيث ج٤ ص ٨١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ج٧ ص ٥ .

(٤) تدريب الراوي ص ٣٧٤ ، فتح المغيث ج٤ ص ٨٣ ، فتح الباري ج٧ ص ٤ .

(٥) أسد الغابة لابن الأثير ج٣ ص ١٩٥ ـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

عد الأشعث بن قيس ونحوه ، كقرة بن هبيرة ممن وقع له ذلك فيهم ، وإخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها . [١]

وأما جمهور الأصوليين أصحاب التعريف الثاني :
الذين اشترطوا طول الصحبة والملازمة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير تحديد مدة ، فقد استدلوا علي ذلك بالعرف، واللغة :

أولاً : العرف : فقد جرى العرف باستعمال كلمة الصحابي فيمن كثرت صحبته ، واتصل لقاؤه ، ومن ذلك يقال : أصحاب القرية ، وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الجنة ، وأصحاب الحديث ، للملازمين لذلك [٢].

قال أبو نصر بن القشيري : " لفظ الصحابي من الصحبة ، فكل من صحبه ـ صلي الله عليه وسلم ـ لحظة يطلق عليه اسم الصحابي لفظاً ، غير أن العرف اقترن به ، فلا يطلق هذا اللفظ إلا علي من صحبه مدة طالت صحبته فيها " [٣].

وأجيب عن هذا : بأنه لا يلزم من إجراء اللفظ في بعض الصور علي مقتضى العرف ، إجراؤه في جميع الصور عليه ، لا سيما أن اختصاص الصحبة بالملازمة بجسب العرف ، لا بحسب

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٥ .
(٢) فتح المغيث ج٤ ص ٨٣ ـ ٨٤ ، فتح الباري ج٧ ص ٥ .
(٣) البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٣٦٠ .

اللغة [١].

ثانياً : اللغة : أن اسم الصحابي في اللغة والظاهر يقع علي من طالت صحبته للنبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ، يقول ابن السمعاني : " هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، وكثرت مجالسته له ، وينبغي أن يطيل المكث معه علي طريق التبع له،والأخذ عنه"[٢].

وأجيب عن هذا : بأن ما قاله ابن السمعاني ، معارض بما نقله القاضي ابن الطيب الباقلاني السابق [٣] من إجماع أهل اللغة علي خلافه [٤].

وأما تحديد مدة الصحبة بستة أشهر أو سنة أو سنتين ، أو أن يكون قد غزا مع النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ غزوة أو غزوتين ، كما هو مروى عن الإمام سعيد بن المسيب ، فهو تحديد من غير دليل، وفيه إخراج لكثير من الصحابة المعدودين فيهم ٠

قال الإمام ابن حجر العسقلاني ــ بعد أن حكى هذا القول ونسبه إلي الإمام سعيد بن المسيب ــ : " والعمل علي خلاف هذا القول ، لأنهم اتفقوا علي عد جمع جم في الصحابة ، لم يجتمعوا

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني ج١ ص ٧١٧ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٦م ، تحقيق محمد مظهر بقا ٠

(٢) القواطع لابن السمعاني ج١ ص ٣٩٢ ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٥٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥ ٠

(٣) انظر : ص ٢٩ ٠

(٤) فتح المغيث ج٤ ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠

بالنبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ إلا في حجة الوداع " [١].

ثم إن نسبة هذا القول إلي الإمام سعيد بن المسيب لا تصح، فقد قال ابن الصلاح : " وكأن المراد بهذا ــ إن صح عنه ــ راجع إلي المحكي عن الأصوليين ، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافاً في عده من الصحابة " [٢].

وقال السخاوي : " وهو ظاهر في توقفه في صحته عن سعيد وهو كذلك ، فقد أخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث " [٣].

وأما اشتراط الأخذ عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ بالإضافة إلي طول الصحبة .

فهذا اشتراط بدون دليل ، وفيه إخراج كثير من المعدودين في الصحابة ممن لقوا النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ مؤمنين به، وخاصة ممن أسلم يوم الفتح ، أو وفد عليه وبايعه في عام الوفود [٤].

قال الإمام أبو الخطاب : " وأما أخذ العلم فليس بشرط في

---

(١) فتح الباري ج٧ ص ٤ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥ .
(٣) فتح المغيث ج٤ ص ٨٦ .
(٤) حجية الحديث المرسل دراسة نظرية تطبيقية للدكتور / أحمد عبد العزيز السيد ص ٣٩ ـ مطبعة المدينة دار السلام ـ القاهرة سنة ٢٠٠٠م .

تسمية الصاحب ، ولهذا من خدم إنساناً ، قيل : صاحب فلان ، ولو لم يأخذ منه علما قط " [١].

وأما أصحاب التعريف الثالث : الذين اشترطوا البلوغ، فهو قول شاذ ولا دليل عليه ٠

قال الحافظ العراقي : " والتقييد بالبلوغ شاذ " [٢].

واشتراط البلوغ يخرج من أجمع العلماء علي عدهم في الصحابة ، كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم مثل محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مَجَّةَ وهو ابن خمس سنين وعدوه من الصحابة [٣].

وأما أصحاب التعريف الرابع : الذين يعتبرون كل من أدرك النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وهو مسلم من الصحابة ، وإن لم يره ٠

فقد استدلوا علي ذلك : بما ورد في فضل قرن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ الثابت بقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٠٠ " [٤].

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ج٣ ص ١٧٤ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٥م ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ٠

(٢) فتح المغيث ج٤ ص ٨٤ ، تدريب الراوي ص ٣٧٦ ٠

(٣) تدريب الراوي ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، فتح المغيث ج٤ ص ٨٤ ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٦٠ ٠

(٤) أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ،صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب =

وفي هذا القول ما فيه من إسقاط فضيلة رؤية النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ولقياه ، والتسوية بين هذا وبين من لم يره ولم يلقه ٠

ولا يلزم من فضل قرن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ علي سائر القرون أن يكون كل من عاش فيه وعاصر النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، وأسلم ، أنه معدود من الصحابة[١]٠

فائدة الخلاف في مسمى الصحابي :

ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي ،خلاف لفظي ، حيث قال الآمدي : " والخلاف في هذه المسألة ، وإن كان آيلاً إلي النزاع في الإطلاق اللفظي ، فالأشبه إنما هو الأول " [٢] ٠

وقال ابن الحاجب " وهي لفظية " [٣]٠

وقال عضد الملة والدين : " والحق أن المسألة لفظية " [٤]

وما قالوه فيه نظر ، حيث إن الخلاف في هذه المسألة معنوي لا لفظي كما ذكره الشوكاني حيث قال : " وقد ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من أهل الأصول ، أن الخلاف في مثل هذه

= فضائل أصحاب النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ج٧ ص ٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ج٧ ص ٥٩٦ ٠

(١) الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ص ٢٠ ـ ٢١ ٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٥ ٠

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٦٧ ٠

(٤) شرح العضد ج٢ ص ٦٧ ٠

المسألة لفظي ، ولا وجه لذلك ، فإن من قال بالعدالة علي العموم لا يطلب تعديل أحد منهم ، ومن اشترط في شروط الصحبة شرطاً لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط ، ويطلبه مع عدمه فالخلاف معنوي لا لفظي "[١].

وإن من ثبتت صحبته قبلت روايته وحديثه عن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ من غير تزكية ، لأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عدول بتزكية الله ورسوله لهم ، وصار له فضل الصحبة والمكانة عند المسلمين ، ويفسق من يسبه ، ويكون قوله حجة عند من يقول بحجية قول الصحابي ، ومن لم تثبت صحبته لا يكون كذلك [٢].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) حجية الحديث المرسل دراسة نظرية تطبيقية ص ٤٠ ـ ٤١ .

المبحث الثاني

مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمراسيل الصحابة

المراد بمرسل الصحابي : ما رواه عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ بواسطة راو آخر لم يسمه [١].

وقيل : هو ما يرويه الصحابي عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ولم يسمعه منه ، إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه عن شهود ذلك [٢].

وهذا التعريف أظهر وأوضح من الأول ، لأنه ذكر فيه سبب إرسال الصحابي الحديث ، ويدل علي ذلك قول أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : " ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضنا بعضا " [٣].

ويقول البراء بن عازب ــ رضى الله عنه ــ : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل ، وأصحاب

---

(١) نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن بدران ج١ ص ٢٦٦ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م ـ دار ابن حزم بيروت ـ لبنان ٠

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج١ ص ١٥٧ ، تدريب الراوي ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ٠

(٣) رواه الهيثمي عن حميد عن أنس بن مالك ، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ـ مجمع الزوائد ـ باب لا تضر الجهالة بالصحابة لأنهم عدول ـ ج١ ص ٣٨٣ ٠

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يطلبون ما فاتهم سماعه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيسمعونه من أقرانهم ، وممن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون علي من يسمعونه منه"[١]

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمراسيل الصحابة :

اختلف علماء الأصول في قبول مراسيل الصحابة والاحتجاج بها علي مذهبين :

المذهب الأول : أن مراسيل الصحابة حجة ، وإلي هذا ذهب جمهور العلماء [٢]، حتى إن بعضهم ذكر حصول الإجماع علي ذلك .

قال فخر الإسلام البزدوي : " أما القسم الأول ــ أي : ما أرسله الصحابي ــ فمقبول بالإجماع " [٣].

وقال عبد العزيز البخاري : " فالقسم الأول وهو مرسل

---

[١] رواه الإمام أحمد عن أبي إسحاق عن البراء ، مسند الإمام أحمد ج١٤ ص ١٩٠ رقم ١٨٤٠٤ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد - باب لا تضر الجهالة بالصحابة لأنهم عدول ج١ ص ٣٨٤ .

[٢] اللمع للشيرازي ص ٧٤ ، التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤١٧ ، روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص ٤٢٥ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣م - الناشر مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٤ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ، إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٢ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢ ص ٢٨٨ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٨١ .

[٣] أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج٣ ص ٦ .

الصحابة مقبول بالإجماع " [١].

وقال صدر الشريعة : " ومرسل الصحابي مقبول بالإجماع ويحمل علي السماع " [٢].

وفي ذكر الإجماع علي قبول مراسيل الصحابة محل نظر ، فإن بعض العلماء قد نقل عنهم عدم قبول المرسل مطلقا ، حتى مراسيل الصحابة ، كما سيأتي عند ذكر أصحاب المذهب الثاني .

المذهب الثاني : أن مراسيل الصحابة غير مقبولة ، وإلي هذا ذهب أبو إسحاق الإسفرايني ، والقاضي ابن الطيب الباقلاني ، وحكاه القاضي عبد الوهاب ، وابن بطال عن الإمام الشافعي [٣].

وأغرب ابن برهان فقال : إنه الأصح [٤].

الأدلة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

١ ـ أن الأمة اتفقت علي قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم ، وأكثر روايتهم عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مراسيل .

---

(١) كشف الأسرار ج٣ ص ٧ .

(٢) التنقيح مع التوضيح والتلويح ج٢ ص ١٣ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) إحكام الفصول ص ٢٧٣ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٨ ، التلخيص ج٢ ص ٤١٨ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٣ ، فتح المغيث ج١ ص ١٧٩ .

(٤) البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٣ ، فتح المغيث ج١ ص ١٧٩ .

وكثير منهم كان يروي الحديث ، فإذا استكشف عنه ، قال: " حدثني به فلان " كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما [١].

فقد روي أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ : " من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له " [٢] فلما أخبر أن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنكرت ذلك ، قال : حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما ٠

وروي ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم : " إنما الربا في النسيئة " [٣] فلما روجع فيه ، قال : ما سمعته من النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ وإنما حدثني به أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٠

وروي عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ : " من صلى علي جنازة ، فله قيراط " [٤] وأسنده بعد ذلك إلي أبي هريرة رضي الله عنه ٠

---

[١] روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص ٤٢٦ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٦ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٧٧ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٥ ٠

[٢] أخرجه الإمام مسلم والبخاري عن أبي هريرة ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ ج١ ص ٢٧٦ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الصيام ـ باب الصائم يصبح جنباً ـ ج٤ ص ١٤٣ ـ طبعة دار الفكر ٠

[٣] رواه النسائي عن ابن عباس ٠ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ـ كتاب البيوع ـ بيع الفضة بالذهب ـ ج٧ ص ٢٨١ ـ الناشر ـ دار الريان للتراث القاهرة ـ مصر ٠

[٤] رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الجنائز ـ باب فضل الصلاة علي الجنازة ج٣ ص ٥٣٨ ٠

ولما أرسل هؤلاء وقبل الصحابة مراسيلهم ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك ، وتفحص أنهم رووه عن رسول الله عليه السلام ، بواسطة أو بغير واسطة ، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك ، ووجوب قبوله .(١)

٢ ــ أن الصحابي إذا أطلق الرواية ، فقال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان ذلك منه مقبولاً وإن احتمل الإرسال ، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا علي سماعه بنفسه ، إلا أن يصرح بالرواية عن غيره من الصحابة ، فحينئذ لا يحمل علي سماعه بنفسه ، لأن الصريح يفوق الدلالة (٢).

٣ ــ أن الظاهر فيما أرسله الصحابي ، ولم يبين فيه السماع أنه سمعه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو من صحابي سمعه من النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، والصحابة كلهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأما من روي منهم من غير الصحابة ، فقد بين في روايته ممن سمعه ، وهو قليل نادر ، فلا اعتبار به (٣).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج٣ ص ١٠ ـ ١١ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج٣ ص ٦ ـ ٧ .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص ٤٢٧ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٢ ص ٥٨١ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٢ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ١٣٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٥٩ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

واستدل أصحاب المذهب الثاني :

بأنه لا تقبل مراسيل الصحابة ، لا للشك في عدالتهم ، ولكنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي ، أو عن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله ، ولو قال الصحابي : لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي ، لوجب علينا قبول مرسله [1].

رأي الإمامين الشافعي وأحمد في مراسيل الصحابة :

أولاً : رأي الإمام الشافعي :

اختلفت النقول عن الإمام الشافعي في قبول مراسيل الصحابة ، فقال بعض العلماء : أنها مقبولة عنده ، بينما قال البعض الآخر : أنه لا يقبل شيئاً من المراسيل ، ومن بينها مراسيل الصحابة ٠

يقول سيف الدين الآمدي : " وأما الشافعي – رضي الله عنه – فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيب ، فهو مقبول ، وإلا فلا " [2].

---

[1] البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٠ ٠

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ٠

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن الإمام الشافعي يقبل مراسيل الصحابة دون قيد أو شرط ٠

ويقول ابن برهان في (الوجيز) : " مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل الصحابة ، وما انعقد الإجماع علي العمل به " [١].

ويقول النووي في (المنهاج) : " فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به ــ أي : مرسل الصحابي ــ وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني : الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول : إنه لا يروي إلا عن صحابي ، والصواب الأول " [٢].

ويقول أبو الحسين البصري : " وقد حكي بعض أصحاب الشافعي عنه أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول ، وحكي قاضي القضاة عنه أنه قال : إذا قال الصحابي : قال النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ كذا وكذا ، قبلت ذلك إلا أن أعلم أنه أرسله " [٣].

وبعد ذكر هذه النقول يترجح أن الإمام الشافعي يقبل مراسيل الصحابة ويحتج بها ، لأن الذين نقلوا ذلك عنه من أئمة المذهب الشافعي ، فهم أعرف بمذهب أمامهم من غيرهم ٠

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٨ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٩ ٠

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ج١ ص ١٥٧ ٠

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٥٠ ، فتح المغيث ج١ ص ١٧٩ ٠

ثانياً رأي الإمام أحمد :

في مراسيل الصحابة نقل عن الإمام أحمد رواية واحدة : أنها حجة عنده ،

قال ابن عقيل : " وفيه ، أي : المرسل ، رواية أخرى : ليس بحجة إلا مراسيل الصحابة " [١].

وقال ابن قدامة : " مراسيل أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مقبولة عند الجمهور " [٢].

وقال ابن النجار : " وهو ، أي : المرسل ، حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه " [٣].

وجاء في (المسودة) : " ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ، ورواية المجهول منهم وهو قول الجمهور" [٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ج٤ ص ٤٢٢ ،
(٢) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٢٥ ،
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٢ ص ٥٧٦ ،
(٤) المسودة في أصول الفقه ج١ ص ٥١٥ ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م ـ دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ، دار الفضيلة ـ الرياض ،



الفصل الثالث

في

مرسل غير الصحابي

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول :

مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي ٠

المبحث الثاني :

تحقيق مذهب الإمامين الشافعي وأحمد في الاحتجاج بالمرسل ٠

المبحث الأول

مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي

اختلف علماء الأصول في قبول مرسل غير الصحابي والاحتجاج به علي خمسة مذاهب :

المذهب الأول : أن المرسل حجة يجب العمل به كالمسند، وإلي هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك ، وجمهور المعتزلة ، وجمهور الفقهاء ، وأكثر المتكلمين ، وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، والقاضي أبي يعلي ، والباجي والكرخي ، ومحمد بن جرير الطبري [1] .

---

[1] اللمع للشيرازي ص ٧٤ ، التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤١٦ ، البرهان ج١ ص ٢٤٣ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٣ ، إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٢ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٤ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٥ ، المسودة ج١ ص ٤٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٩ ـ روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص ٤٢٨ ، كشف الأسرار للنسفي ج٣ ص ٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٤ ص ٤٢١ ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٥٦٨ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج٦ ص ١١٠ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٨م ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، حاشية البناني ج٢ ص ١٧٠ طبعة سنة ١٩٩٥م ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٥٤ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م ـ الناشر مكتبة نزار مصطفي ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٧٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢ ص ٢٨٩ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٧ ، نثر الورود للشنقيطي ج١ ص ٤٠٨ ، المنخول للإمام الغزالي ص ٣٦٥ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٨م ـ تحقيق الدكتور / محمد هيتو ـ دار الفكر المعاصر بيروت ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٨ ، فتح = =

وقد بالغ عيسي بن أبان فقال : المرسل أقوى من المسند ، وحجته في ذلك : أن الراوي المرسل لما اشتهر عنده الحديث بأن سمعه بطرق صحيحة طوى الإسناد ، لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ حتى قال الحسن البصري ــ رضي الله عنه ــ كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة علي حديث أرسلته إرسالاً [١].

وروي عنه أيضاً أنه قال : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير، ومتي قلت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فمن سبعين سمعته أو أكثر [٢] .

وبهذا يتبين أن الإرسال كان دليل الوضوح والصحة ، ولذلك قالوا : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك [٣].

بخلاف ما إذا لم يتضح الأمر عند الراوي ، بأن سمعه بطريق واحد لم يجزم بنسبته إلي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ فيذكره مسنداً قاصداً أن يحمله علي ما تحمل عنه ، ويضيف الطعن إليه عند ظهور ضعفه ، لتكون المؤاخذة عائدة إليه [٤].

= المغيث للسخاوي ج١ ص ١٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٨٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٣٤ .

(١) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج٣ ص ١١ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢ ص ٢٨٩ ، كشف الأسرار ج٣ ص ١١ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٧ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٠ .

(٤) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦١ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج٣ ص ١٣ .

نوقش هذا : بأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد ، واختلفوا في المراسيل ، فلو كانت دعواه صحيحة لكان الحال بالعكس في ذلك [١].

وأيضاً : فإن عدالة الراوي شرط قبول الحديث ، وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة أو معلومة بالدلالة ، والصريح أقوى من الدلالة [٢].

وقبول الأحناف والمالكية للحديث المرسل ليس مطلقاً عن الضوابط أو القيود ، بل يشترطون لقبوله : أن يكون الراوي المرسل ممن يحترز في الرواية ، أما من يكثر الرواية عن الضعفاء ، أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله .

وكذلك يشترطون عدالة الراوي حتى يقبل مرسله .

يقول الكمال بن الهمام وابن أمير الحاج في ردهما علي المانعين لقبول المرسل : " قالوا ثالثاً : لو تم القول بالعمل بالمرسل من السلف ، قبل المرسل في عصرنا أيضاً ، لتحقق العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر .

قلنا : نلتزمه ، أي : قبول المرسل في كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة الشأن ، ونمنعه إذا لم يكن كذلك ، لغلبة

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٩٧ .
(٢) كشف الأسرار ج٣ ص ١٤ ، شرح الهندي ص ١٥٤ .

الريبة وقلة المبالاة " [١] .

وجاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : " .. وإن كان المرسل من غيره ــ أي : غير الصحابي ــ فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد ــ رضي الله عنهم ــ قالوا : يقبل مطلقاً إذا كان الراوي ثقة " [٢].

ويقول الباجي : "ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه ــ أي : المرسل ــ إذا كان المرسل له غير متحرز ، يرسل عن الثقات وغيرهم " [٣] [٤].

ويقول الخطيب البغدادي : " وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بالمرسل ، فقال بعضهم : إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً ، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم " [٥].

المذهب الثاني : أن المرسل غير مقبول ومردود مطلقاً ، وإلي هذا ذهب أهل الظاهر ، وجماهير أهل الحديث ، وأكثر المتكلمين ، والأئمة : القاضي ابن الطيب الباقلاني ، والشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والإمام الرازي ، والبيضاوي ، وابن

إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٣ .

---

(١) التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ .
(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ـ المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة .
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٢٧٢ .
(٤) وقال بمثل هذا القول أيضاً ابن عبد البر . البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٥٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٩ .
(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٣٨٤ .

السبكي ، والشوكاني ، وغيرهم [١] .

المذهب الثالث : أن مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، مقبولة مطلقاً ، أما بعد هذه القرون الثلاثة فلا يقبل إلا إذا كان الراوي المرسل من أئمة النقل [٢] ، وإلي هذا ذهب عيسي بن أبان [٣] .

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤١٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٣ ، اللمع للشيرازي ص ٧٤ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٤ ، إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٣ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ، المحصول ج٣ ص ١٠٥٤ ، المسودة ج١ ص ٤٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٥ ، المنخول للإمام الغزالي ص ٣٦٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٨٤ ، الواضح لابن عقيل الحنبلي ج٤ ص ٤٢٢ ، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٢٩ ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٥٦٨ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج٣ ص ٧ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج٦ ص ١١٠ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ج٢ ص ١٧٠ ، المنهاج مع الإبهاج ج٢ ص ٣٣٩ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، تيسير التحرير لمحمد أمين ج٣ ص ١٠٢ - طبعة دار الفكر ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢ ص ٢٨٩ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٢ ص ٥٧٧ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٧ ، نثر الورود للشنقيطي ج١ ص ٤٠٧ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٨ ، غاية المأمول في علم الفروع والأصول للشيخ محمد البطاشي ج١ ص ٢٨١ طبعة سنة ١٩٨٤م وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٦ .

(٢) أي أئمة نقل الحديث الذين اشتهروا بذلك وروي عنهم الثقات واعترفوا لهم بصحة الرواية . حاشية سعد الدين التفتازاني ج٢ ص ٧٤ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣٥ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م مكتبة دار التراث بالقاهرة ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج٣ ص ٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، التحرير مع التقرير ج٢ ص ٢٨٩ ، اللمع ص ٧٤ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٤ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ، المسودة ج١ ص ٥٠١ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٩ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٩٨ - ٩٩ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ١٧٤ .

المذهب الرابع : أن مرسل العدل يقبل مطلقاً ، إن كان من أئمة النقل ، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولي ، أم لا ، وأما إذا لم يكن من أئمة النقل ، فلا يقبل مرسله ، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولي أو من بعدهم ، وإلي هذا ذهب ابن الحاجب والكمال بن الهمام ٠

جاء في المختصر : " ورابعها : إن كان من أئمة النقل قبل، وإلا فلا ، وهو المختار لنا " [١].

وجاء في التحرير : " والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقاً " [٢].

وقد ذكر ابن السبكي وغيره : أن مذهب ابن الحاجب هو بعينه مذهب ابن أبان ، خلافاً لما توهمه بعض الشارحين ، وإلا فيلزم أن يكون اختار مذهباً لم يسبق إليه [٣].

وفيما ذكره ابن السبكي ومن تبعه نظر ، لأن مذهب ابن الحاجب مغاير لمذهب ابن أبان ، من حيث شرط كون الراوي المرسل من أئمة النقل في القرون الثلاثة ، فإن ابن الحاجب يشترط ذلك ، وابن أبان لا يشترطه فيهم ، بل يقبله من عدلهم مطلقاً ، ومما يدل علي ذلك ما يلي :

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٧٤ ٠

(٢) التحرير للكمال ابن الهمام مع التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ٠

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٩ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٤٦٤ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩م ـ عالم الكتب بيروت ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، بيان المختصر ج١ ص ٧٦٣ ٠

أولاً : قول السرخسي : " فأما مراسيل القرن الثاني والثالث، حجة في قول علمائنا رحمهم الله " [١] ٠ فلم يذكر في ذلك مخالفاً ، ولم يشترط فيهم أن يكونوا من أئمة النقل ٠

ثم يقول بعد ذلك : " فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة ، فقد كان أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، وكان يقول : من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلاً ، للمعني الذي ذكرنا ٠

وكان عيسي بن أبان ـ رحمه الله ـ يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه ، تقبل روايته مرسلاً ومسنداً ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً ، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإن مسنده حجة ، ومرسله يكون موقوفاً إلي أن يعرض علي من اشتهر بحمل العلم عنه " [٢].

وهذا أعظم دليل علي تفرقة عيسي بن أبان بين أهل القرون الثلاثة الأولي ومن بعدهم ، والسرخسي أعرف بقول ابن أبان ٠

وهذا خلاف مذهب ابن الحاجب الذي لا يفرق بين أهل القرون الثلاثة الأولي ومن بعدهم ، في اشتراط كونهم من أئمة النقل٠

---

(١) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ٠
(٢) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ ٠

ثانياً يقول الدكتور / محمد حسن هيتو ــ بعد أن ذكر الأدلة علي أن مذهب ابن الحاجب مغاير لمذهب ابن أبان ــ: " ما الذي يمنع أن يختار ابن الحاجب مذهباً لم يسبق إليه ، وقد فعل مثل ذلك في غير هذا المكان ، ويفعله كل إمام في كل زمان " [١].

المذهب الخامس : أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة، ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة ، إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة ، وإلي هذا ذهب أبو بكر الجصاص ، وصححه السرخسي [٢].

(١) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٥ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩ م ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ج٣ ص ١٤٥ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٥م ـ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ .

المبحث الثاني

تحقيق مذهب الإمامين الشافعي وأحمد في الاحتجاج بالمرسل

أولاً : تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل:

لو نظرنا إلي نقول علماء الأصول لمذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل ، نجدها قد اضطربت في النقل عنه .

فقال بعض العلماء : إن الإمام الشافعي يقبل المراسيل ويحتج بها .

يقول القاضي أبو بكر : " ثبت أن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – قبول المراسيل ، فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة، وهو المرسل بعينه ، وقد أورده لينقل عنه ، ويعتمد عليه ، ويعتقد معتمد مذهبه ، وعن هذا قبل مراسيل سعيد بن المسيب ، وإنما رد ما تَرَدَّد فيه" [1].

قال الزركشي : " وما حكاه القاضي غريب ، حيث صرح في كتاب التقريب له : بأنه لا يقبل المرسل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة ، لا لأجل الشك في عدالتهم ، ولكن لأجل أنهم قد يروون عن تابعي ، إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل

---

(١) المنخول للإمام الغزالي ص ٣٦٨،البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٧ .

بمرسله ، ونُقل مثل ذلك عن الشافعي أنه ردَّ المراسيل ، وقال بها بشروط أُخر ، وقال في آخر الشروط : فاستحب قبولها إذا كانت كذلك ، قال : ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، فنص بذلك علي أن قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب " [١].

وقال بعض العلماء : إن الإمام الشافعي يرد المراسيل مطلقاً [٢].

يقول الإمام الغزالي : " المرسل ... ومردود عند الشافعي والقاضي ، وهو المختار " [٣].

ويقول ابن السبكي : " والشافعي ــ رضي الله عنه ــ صدر القائلين برد المراسيل " [٤].

وبعضهم قال : إنه يقبل مراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً .

قال أبو إسحاق الشيرازي : " وإن كان من مراسيل ابن المسيب، فقد قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ مراسيله عندنا حسن ، ومن أصحابنا من قال : مراسيلهُ حجة ، لأنها تتبعت

---

(١) البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ ص ٥٦٨ ، جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية البناني ج٢ ص ١٧٠ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٥٢ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج٦ ص ١١٠ ، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٢٩ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٤ ص ٤٢٢ ، المسودة ج١ ص ٤٩٩ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١٠٠ .

(٣) المستصفي ص ١٣٤ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٩ .

فوجدت كلها مسانيد " [١].

وقال ابن الصباغ : إن الشافعي ــ رضى الله عنه ــ إنما يحتج بخبر سعيد بن المسيب في بيع اللحم بالحيوان [٢]، فقيل : لأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن الصحابة [٣].

ومنهم من قال : إن الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ لا يوجب العمل بمراسيل سعيد بن المسيب ، وإنما استحسنها استئناساً بها، لا احتجاجاً ، فهو يرجح بها ولا يستدل بها [٤].

وقال ابن السمعاني : مذهب الشافعي أن المرسل بنفسه لا يكون حجة ، وقد ينضم إليه ما يكون حجة ، ثم قال : واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل ، لدخول التهمة فيه ، فإن اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل ، وذلك بأن يوافق مرسله مسند غيره ، أو تتلقاه الأمة بالقبول أو انتشر ، ولم يظهر له نكير [٥].

وقبل بيان مدى احتجاج الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ بالمرسل ، أذكر نص عبارته كما ورد في كتاب الرسالة: " فمن شاهد أصحاب رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ من

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٧٤ ، المسودة ج١ ص ٥٠٠ ، المنخول للإمام الغزالي ص ٣٦٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٥ .

(٢) روي الإمام مالك عن زيد بن اسلم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم " نهي عن بيع الحيوان باللحم " موطأ الإمام مالك ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان باللحم ص ٤٦٥ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٦٧ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٠٤.

(٤) اللمع للشيرازي ص ٧٤ ـ ٧٥ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٧ ، المسودة ج١ ص ٥٠١ ، الكفاية ص ٤٠٥ .

(٥) القواطع لابن السمعاني ج٢ ص ١٦٨ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٨ .

التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ، اعتبر عليه بأمور :

منها : أن يُنْظَرَ إلي ما أَرْسَل من الحديث ، فإن شَرِكَهُ فيه الحُفَّاظُ المأمنون فأسندوه إلي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ بمثل معني ما روي ، كانت هذه دِلالةً علي صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ ٠

وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه ، قُبِلَ ما يَنفرِدُ به مِن ذلك ٠

ويُعْتَبرُ عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقُه مُرْسِلٌ غيرُه ممن قَبِلَ العلمَ عنه مِن غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم ؟ ٠

فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولي ٠

وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلي بعض ما يُرْوَي عن بعض أصحاب رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ قولاً له ، فإن وُجد يوافقُ ما رَوَي عن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ كانت في هذه دِلالةٌ علي أنه لم يَأْخذ مُرْسَلَه إلا عن أصلٍ يَصِحّ ، إن شاء الله ٠

وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معني ما رَوَي عن النبيِّ صلي الله عليه وسلم ٠

قال الشافعي : ثم يُعْتَبَرُ عليه ، بأن يكونَ إذا سَمَّى من

رَوَي عنه ، لم يُسَمّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيَستَدَلُّ بذلك علي صحته فيما رَوَي عنه ٠

ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظِ في حديثٍ لم يخالفْه ، فإن خالفَهَ وُجدَ حديثُه أنقصَ كانتْ في هذه دلائلُ علي صحةِ مَخْرَجِ حديثه ٠

ومتي خالفَ ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه ٠

قال : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَه ٠

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ بهِ ثبوتَها بالمُتَّصِلِ ٠

وذلك : أن معني المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ علي مَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ــ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ــ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجُها واحداً ، من حيث لو سُمِّيَ لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ ــ صلي الله عليه وسلم ــ إذا قال برأيه لو وافقه ، يَدُلُّ علي صحةِ مَخْرَجِ الحديثِ ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ يوافِقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ٠

فأما مَنْ بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض

أصحابِ رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ، فلا أَعْلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه لأُمورٍ :

أحدُها : أنهم اشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُن عنه ٠ والآخَرُ : أنهم توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه ٠

والآخرُ : كثرةُ الإحَالةِ ، كان أَمْكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ مَنْ يُقبل عنه . . . " (١) ٠

ومن هذا النص للإمام الشافعي ، استنبط العلماء أنه يحتج بالمرسل بشرطين :

الأول : أن يكون الراوي المرسل من كبار التابعين ، أما إن كان من صغارهم فإنه يرد مرسله ولا يقبله ، وأنه لا يقبل مرسل الكبار إلا باعتضاده بأحد أمور :

١ ـ إذا أسند من جهة أخرى ٠

قال الزركشي : " أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دلّ علي صحة ذلك المرسل ، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند " (٢)٠

٢ ـ أن يروي مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يرو عن شيوخ الراوي الأول ٠

قال ابن السبكي:"أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ ـ ٤٦٥ ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ٠
(٢) البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٩ ٠

الأول " [١].

٣ ـ أن يوافقه قول بعض الصحابة ٠

قال الزركشي : " إذا وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ دل علي أن له أصلاً ، ولا يطرح " [٢].

٤ ـ أن يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ٠

قال أبو الحسين البصري : " أن يعضده قول أكثر أهل العلم " [٣].

وقال الزركشي : " إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل ، دل علي أن له أصلاً " [٤].

الشرط الثاني : أن يكون الراوي المرسل إذا سمي من روي عنه ، لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، وإذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث وافقه فيه ، ولم يخالفه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن ، كان هذا دليلاً علي صحة مخرج حديثه ، وأن له أصلاً ، فإن هذا يدل علي حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة ، فإن هذا

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٢ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٦٣ ٠
(٢) البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٠ ٠
(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٣ ، الإبهاج ج٢ ص ٣٤٢ ٠
(٤) البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٠ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٤ ٠

يوجب التوقف والاعتبار [١].

وقد أجمل سيف الدين الآمدي شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي فيما يأتي :

١ ــ أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة .

٢ ــ أن يكون المرسل قد أسنده غير مرسله .

٣ ــ أن يكون قد أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

٤ ــ أن يعضد المرسل قول صحابي .

٥ ــ أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

٦ ــ أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كسعيد بن المسيب .

فإذا وجد الحديث المرسل وتقوى بأحد هذه الأمور كان مقبولا عند الإمام الشافعي ، ووافقه علي ذلك أكثر أصحابه [٢].

ومع اعتضاد المرسل بأحد الأمور السابقة،فإنه لم يصل في حجيته إلي درجة الحديث المسند المتصل عند الإمام الشافعي .

وإنما يفيد عند الترجيح ، فإذا عارض المرسل المعتضد سند متصل ، قدم عليه ، لأن حجة المرسل ضعيفة رغم

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ .

الاعتضاد [١].

جاء في البحر : " وأن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يُسوَّغُ الاحتجاج به ، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل " [٢].

وقال البيهقي في المعرفة : " لم نجد حديثاً ثابتاً متصلاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً ، وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم علي خلافها ، وذلك مثل حديث محمد بن المنكدر " [٣] [٤].

وقال ابن السبكي : " ما أحسن كلام الشافعي حيث صرح بأن المرسل لا يبلغ درجة المتصل ، وإنما هذه الأمور المستثناة توجب ظناً فوق الظن المستفاد من المرسل المجرد ، قد تقوم به الحجة، ولكن تكون حجة دون حجة المسند " [٥] .

اعترض علي مذهب الإمام الشافعي بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول : قوله : إن المرسل إذا أسند من جهة أخرى دل ذلك علي صحته .

---

(١) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور / هيتو ص ٣٦ .
(٢) البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٤ .
(٣) وهو أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ " أنت ومالك لأبيك ". إسناده صحيح ، ورجاله ثقات علي شرط البخاري ، سنن ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده ج٢ ص ٥٣١ حديث رقم ٢٢٩١ ـ الطبعة الأولي سنة ٢٠٠١م دار الفكر بيروت ـ لبنان .
(٤) البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٤ .
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٣ .

يرد عليه : أنه لا معني للمرسل حينئذ ولا اعتبار به ، لأن الحجة ستكون للمسند وليس للمرسل ، فيكون لغواً لا حاجة إليه .

ويجاب عن ذلك بجواب من وجهين :

الأول : أن المرسل يقوى بالمسند ، ويتبين به صحته ويكون حجة، وتكون فائدتهما حينئذ : الترجيح علي مسند آخر يعارضه ، لم ينضم إليه مرسل ،ولا شك أن هذه فائدة عظيمة ومرادة .

الثاني : أن المسند ربما يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه ، يتقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث بهما إلي درجة الصحة ، وهذه فائدة أخرى أيضاً [١].

الاعتراض الثاني : قوله : إن المرسل إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول ، فإنه حينئذ يقوى ، ولكنه يكون في درجة أضعف من المرسل الذي أسند من وجه آخر .

يرد عليه : أنه ليس فيه إلا ضم غير مقبول عنده إلي غير مقبول ، فلا يفيدان شيئاً ، كما إذا انضم الماء النجس إلي مثله ، وشهادة الفاسق مع مثله ، فلا يفيدان الطهارة والقبول .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٠ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

وأجيب عن هذا : بأن الحديث إذا جاء من وجه آخر مرسلاً ، كان المجموع من المرسل والمنضم إليه المعاضد له حجة ، لا مجرد المرسل وحده ، ولا المنضم وحده ، لضعف كل منهما علي انفراده ، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع ، لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن غالباً .

ومثل ذلك : الحديث الضعيف الذي يرجع ضعفه إلي قلة حفظ راويه وكثرة غلطه ، إذا روي مثله بسند آخر ، فإنه يرتقي بمجموعهما إلي درجة الحسن ، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي ، ويعتضد كل منهما بالآخر .

وأما التشبيه بالشهادة فليس كذلك ، لأن الرواية تفترق عن الشهادة في أشياء كثيرة ، ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة ، فكذلك هنا [1].

الاعتراض الثالث : قوله : باعتضاد المرسل بقول بعض الصحابة .

يَرِدْ عليه : بأن قول الصحابي ليس حجة عند الإمام الشافعي .

وأجيب عن هذا : بأن مراد الإمام الشافعي ومقصوده

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٥٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٢ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ج٢ ص ١٧١ ، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص ٤٧٠ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٥ .

التقوية به ، لا الاستقلال [١]٠

الاعتراض الرابع : قوله : باعتضاد المرسل بفتوى أكثر أهل العلم ، أو مذهب العامة ٠

يرد عليه : بأن الإمام الشافعي إن أراد بالأكثر : الأمة فهو إجماع ، والحجة حينئذ فيه لا في المرسل ، وإن أراد مذهب العوام ، فلا عبرة بخلافهم أو وفاقهم ، وإن أراد معظم العلماء، فمصير المعظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة ٠

وأجيب عن هذا : بأنه لم يرد الإجماع ولا قول العوام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم ، ولا شك أن الظن يقوى عنده ، وإذا قوى الظن وجب العمل بالمرسل [٢]٠

ثانياً تحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالمرسل :

نقل عن الإمام أحمد في قبول المراسيل والاحتجاج بها روايتان :

إحداهما : أن المرسل مقبول ويحتج به ٠

ثانيهما : أن مراسيل الصحابة مقبولة ، أما مراسيل

---

(١) المعتمد ج٢ ص ١٥٠ ، الإبهاج ج٢ ص ٣٤٢ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٠ ٠

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٢ ، البحر المحيط ج٣ ص ٤٧٠ ٠

غيرهم فليست بحجة وغير مقبولة [١].

الأدلة علي الرواية الأولي القائلة بأن الإمام أحمد يقبل المرسل ويحتج به :

١ ــ ما روي عن الأثرم أنه قال : قلت : لأحمد إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمعه فالحديث صحيح ، قال : نعم [٢].

٢ ــ قول الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي ، فلا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كل أحد [٣].

ولو نظرنا إلي علماء الحنابلة نجدهم رجحوا قبول الإمام أحمد بن حنبل للمراسيل .

فيقول ابن عقيل : " المراسيل حجة ، ويجب العمل بها " [٤]

ويقول ابن النجار : " وهو ، أي : المرسل حجة " [٥].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، الواضح لابن عقيل ج٤ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، المسودة ج١ ص ٤٩٩ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٤٦٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٢ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ١٧٨ .

(٣) الواضح ج٤ ص ٤٣٥ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

(٤) الواضح ج٤ ص ٤٢١ .

(٥) شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٦ .

وجاء في المسودة : " الخبر المرسل حجة " [١].

الأدلة على الرواية الثانية القائلة أن الإمام أحمد يرد مرسل غير الصحابي ولا يحتج به :

١ ــ روي أن الإمام أحمد سئل عن حديث فقال: ليس بصحيح ، وعلَّلَ بأنه مرسل [٢].

وأجيب عن هذا : بأن قوله : (ليس بصحيح) لا يخرجه عن كونه حجة ، فإن أهل الحديث لا يطلقون عليه الصحة ، وإن احتجوا به [٣].

٢ ــ قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : ــ الإمام أحمد ــ حديث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ؟ فقال : عن الصحابة أحب إليّ .

فهذا القول من الإمام أحمد يدل على أن المرسل ليس بحجة عنده ، إذْ لو كان حجة لما قدم عليه قول الصحابي ، لأن السنة مقدمة على أقوال الصحابة عنده [٤].

---

(١) المسودة ج١ ص ٤٩٩ .
(٢) المسودة ج١ ص ٤٩٩ ، العدة لأبي يعلي ج٣ ص ٩٠٩ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠م ـ الرياض .
(٣) المسودة ج١ ص ٤٩٩ .
(٤) الكفاية ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، المسودة ج١ ص ٤٩٩ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج١ ص ٢٣ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

وأجيب عن هذا : بأن هذه الرواية عن الإمام أحمد تدل علي خلاف ما استدل بها عليه ، لأن الترجيح بينهما ـ المرسل وحديث الصحابة ـ عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الانفراد [١].

وأيضاً : هذه الرواية تتفق مع أصوله في الاستنباط ، إذ يقدم أقوال الصحابة وفتاواهم علي المرسل عند التعارض [٢].

وبعد ذكر أدلة كل من الروايتين ، يتبين لنا أن الإمام أحمد لا يقبل المرسل مطلقاً ، كما أنه لا يرده مطلقاً ، فهو يأخذ بالمرسل ويقدمه علي القياس والرأي ، لكنه يؤخره في الرتبة عن المسند وفتاوى الصحابة ويقدمها عليه .

ثم إن عمل الإمام أحمد ببعض المراسيل أحياناً لا يعني أنها عنده في درجة واحدة ، بل إنه يقوى بعضها حين يثق برواية ، ويضعف أخرى حين لا تتوفر هذه الثقة [٣].

---

(١) المسودة ج١ ص ٤٩٩ .

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص ٢٣ ، المسودة ج١ ص ٦٠٧ ، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ١١٦ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م ـ مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) شرح علل الترمذي ص ١٨٧ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ عالم الكتب بيروت ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٣٣ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٠م ـ مؤسسة الرسالة بيروت .

الفصل الرابع

في

أدلة المذاهب

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

أدلة القائلين بقبول المرسل ،

المبحث الثاني :

أدلة القائلين برد المرسل ،

المبحث الثالث :

أدلة المذهب الثالث والرابع والخامس ،



المبحث الأول

أدلة القائلين بقبول المرسل

استدل أصحاب المذهب الأول ، القائلون بأن المرسل حجة يجب العمل به كالمسند ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب : استدلوا بقوله سبحانه وتعالي : " فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " [(١)].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالي أخبر أن الطائفة إذا رجعت إلي قومها وأنذرتهم بما قال الرسول – صلي الله عليه وسلم – أنه يلزم قبول خبرهم ، ولا فرق في الإنذار بين أن يكون صادراً عن طريق الإسناد أو الإرسال ، إذ لا دليل علي التفريق في الآية ، وسواء أكان الإنذار من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم [(٢)].

وأيضاً استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢ .

(٢) جامع التحصيل للعلائي ص ٦٥ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٥٥ ، العدة لأبي يعلي ج٣ ص ٩١٠ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج٦ ص ١١١ .

فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " [١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له ، وأما العدل الثقة فلا يجب التثبت في خبره ، والمرسل عدل ثقة ، فيجب قبول خبره ، لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وما أرسله ، وعلي ذلك فيكون المرسل حجة وهو المطلوب [٢] .

ثانياً : **السنة** : استدلوا بقوله ــ صلي الله عليه وسلم : " بلغوا عني ولو آية " [٣]، وقوله : " ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[٤] .

---

(١) سورة الحجرات الآية ٦ ٠

(٢) جامع التحصيل ص ٦٦ ، كشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٤٢ ٠

(٣) أخرجه الإمام البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم ٠
وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ٠
صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل - ج٦ ص ٦١٤ رقم ٣٤٦١ ، صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ج١٠ ص ٩٨ رقم ٢٦٦٩ ٠

(٤) أخرجه الأئمة البخاري ومسلم والترمذي عن أبي شريح العدوي عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقال أبو عيسي : حديث حسن صحيح ٠ صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ج١ ص ٢٦٣ حديث رقم ١٠٤ ، صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ج٤ ص ٨٨١ حديث رقم ٣٢٤٦ ، صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي - كتاب الحج - باب ما جاء في حرمة مكة ج٤ ص ١٩ - ٢١ رقم ٨٠٩ ٠

وجه الدلالة :

أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ أمر بالتبليغ عنه ، ولم يفرق بين المسند وغيره ، والأمر بالتبليغ لابد له من فائدة ، وليست تلك الفائدة سوى العمل بما يبلغه الراوي إلي من بعده ، فلو كان بعض ما يبلغه الراوي ـ وهو المرسل ـ لا يعمل به لبينه صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبينه دل هذا علي حجية المرسل وهو المطلوب [1].

ثالثاً : **الإجماع** : استدلوا بالإجماع علي قبول المرسل من الصحابة والتابعين .

أما الصحابة : فقد كان الإرسال بينهم معروف مشهور ولم ينكر علي أحد ممن أرسل الحديث عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ بل قبلوا روايته .

ومن ذلك : ابن عباس لم يسمع إلا عدة أحاديث من النبي ـ صلي الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد كثرت روايته عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ، وإنما كان ذلك بطريق الإرسال والسماع من غيره، ومع ذلك فقد قبل الصحابة روايته دون خلاف .

وروت السيدة عائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك

---

(١) جامع التحصيل للعلائي ص ٦٥ ـ ٦٦ .

وغيرهم أحاديث بدء الوحي [١] والإسراء [٢] ، وغير ذلك مما لم يكن بالمدينة ، ولم يصرحوا بسماعهم له من النبي صلي الله عليه وسلم ٠

بل وقد صرح بعضهم بأن الذي يرويه ما هو مرسل ، كقول البراء بن عازب " ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ كان يحدثنا أصحابنا ٠٠٠ " [٣].

فكل هذا يدل علي اتفاق عصر الصحابة علي قبول المرسل [٤].

وأما التابعون : فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم ، كابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ، وغيرهم ٠

---

(١) حديث بدء الوحي أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري ـ كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، من طريق السيدة عائشة ج١ ص ٢٣ ـ ٢٤ حديث رقم ٢ ، ومن طريق جابر ج١ ص ٣٦ ـ ٣٧ حديث رقم ٤ ٠

(٢) حديث الإسراء أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري ، كتاب التفسير ـ باب أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ، من طريق جابر ج٨ ص ٤٩٩ حديث رقم ٤٧١٠ ٠

(٣) سبق تخريجه ص ٤١ ٠

(٤) جامع التحصيل للعلائي ص ٦٧ ـ ٦٨ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٣ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣٦ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ، التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤٢١ ، الكاشف عن المحصول للإصفهاني ج٦ ص ١١١ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٤٢٦ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٥ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ج١ ص ٢٦٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٠٢ ، غاية المأمول للشيخ محمد البطاشي ج١ ص ٢٨١ ٠

ولم تكن روايتهم للأحاديث المرسلة إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغواً لا تفيد شيئاً ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء وبينوا أن إرسالهم الحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به، فما أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً [١].

نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : أن ما روي عن الصحابة والتابعين صحيح ، ويدل علي قبول بعضهم للمراسيل ، والمسألة في محل الاجتهاد ، فلا يثبت فيها إجماع أصلا • وفيه ما يدل علي الجملة لم يقبلوا المراسيل ، ولذلك باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع جلالة قدرهم ،لا للشك في عدالتهم ،ولكن للكشف عن الراوي [٢].

وأجيب عن هذا :

بأن الإجماع الذي لا يساعد في مسائل الاجتهاد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده ، وأما الإجماع الذي نتكلم عنه، فهو إجماع سكوتي ، فهو ظني فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد ، كالظاهر من الكتاب والسنة •

---

(١) جامع التحصيل ص ٦٨ ، المستصفي ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦١ ، ميزان الأصول ص ٤٣٦ ، أحكام الفصول ص ٢٧٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٢ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٧٥ ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٠٢ ، غاية المأمول ج١ ص ٢٨٢ •

(٢) المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٧ •

وأما مباحثة الصحابة لابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، فإن المباحثة والمراجعة لا تدل علي الإنكار للمراسيل ، بل غايتها طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال [١].

ثانياً : أن الإجماع منقوض بقول ابن سيرين : " لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث " .

فإن هذا القول منه ينفي وقوع الإجماع ، إذ لا إجماع مع مخالفته .

كما أنه لو كان ذلك إجماعاً ، لكان المخالف له خارقا للإجماع ، فيكفر أو يخطأ قطعاً [٢].

وأجيب عن هذا : الرد على ابن سيرين

بأن قول ابن سيرين ليس فيه تصريح أو إشارة إلي عدم قبوله لمطلق المراسيل ، وإنما هو في خصوص مراسيل الحسن وأبي العالية لا غير ، لسبب خاص ، وهو ظنه أنهما لم يلتزما في روايتهما تعديل المروى عنه ، فلا يؤثر هذا علي الإجماع [٣].

وقولهم : بأنه لو كان ذلك إجماعاً ، لكان المخالف خارقاً للإجماع فيكفر أو يخطأ ، فهذا غير مسلم ، لأن المخالفة التي

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٢) التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، جامع التحصيل ص ٧٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٦ .

توجب التكفير والتخطئة ، إنما هي في خرق الإجماع القطعي ، أما في مسألتنا فهو إجماع استدلالي ظني ، فمخالفه لا يستحق شيئاً من ذلك [١].

رابعاً : **المعقول** : استدلوا علي قبول المرسل بالمعقول : بأن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ كذا ، مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ قال ذلك فإنه لو كان ظاناً أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ لم يقله ، أو كان شاكاً فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس علي المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روي عنه [٢].

نوقش هذا الدليل :

بأنا لا نسلم أن قول الراوي قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ تعديل للمروي عنه ، وذلك لأنه قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه ، لجّرحه ، أو توقف فيه ، فالراوي ساكت عن التعديل والجرح ، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلاً ،وإلا كان

---

(١) شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٧ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٤ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤٢٤ ، شرح جلال الدين المحلي علي جمع الجوامع مع حاشية البناني ج٢ ص ١٧٠ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٤ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٣٤ .

السكوت عن التعديل جرحاً ، وهو ليس كذلك [١] .

وأجيب عن هذا :

بأن قولكم : بأن الراوي قد يروي عمن لو سئل عنه لجرحه، أو عدله ، ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين المروي عنه ، ووكل النظر فيه إلي المجتهدين ، ولم يجزم بأن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ قال كذا ، وغايته في هذه الحالة أنه قال : قال فلان إن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ قال كذا ، أما إذا لم يعين المروي عنه ، فليس كما تقولون ، لأن الظاهر أنه لا يجزم بقوله : قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ إلا وقد علم أو ظن عدالة المروي عنه [٢].

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٧ ، المستصفي ص ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، أصول الشيخ زهير ج٣ ص ١٣٦ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٩ .

المبحث الثاني

أدلة القائلين برد المرسل

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن المرسل غير مقبول ومردود مطلقاً بما يأتي :

أولاً : استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " [١] ، وقوله تعالى : " وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ " [٢].

وجه الدلالة من الآيتين :

أننا لو قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة، نكون قد قفونا ما ليس لنا به علم ، وقلنا في دين الله وشرعه ما لا نتحققه ، وهذا باطل ولا يصح ، لذلك فلا يكون المرسل مقبولاً [٣].

وأجيب عن هذا :

بأن من رد المرسل ــ أيضاً ــ قد قال ما لا علم له به ، ومنع ما لم يتحققه ٠

وأيضاً الاستدلال من أصله فيه نظر لا يخفي ، لأن الراوي لو سمي وكان ثقة لم يحصل لنا العلم بكونه ثقة ، بل غايته الظن

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٦ ٠

(٢) سورة البقرة من الآية ١٦٩ ٠

(٣) القواطع لابن السمعاني ج١ ص ٣٨٠ ، جامع التحصيل للعلائي ص ٦٠ ٠

بذلك ، والآيتان إنما تضمنتا النهي عما ليس بعلم ، والرواية يكتفي فيها بالظن الغالب،فلا يتم الاستدلال بهما علي المطلوب [١].

ثانياً : استدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم : " تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم " [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " [٣].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديثين فيهما إشارة إلي أن الشأن المتبع في نقل

---

(١) المرجعان السابقان ٠

(٢) أخرجه أبو داود والإمام أحمد والبيهقي والحاكم عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم ٠
وقال الحاكم : حديث صحيح علي شرط الشيخين ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ٠
سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ـ ج١٠ ص ٧٥ رقم ٣٦٥٦ ، مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٢٩٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١٥ ص ٣٨٨ ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة علي الشهادة رقم ٢١٧٨٩ ـ طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان ، مستدرك الحاكم ج١ ص ١٩٦ ـ كتاب العلم ـ الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢م ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم ٠
وقال أبو عيسي : حديث حسن ، سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ـ ج١٠ ص ٧٥ ـ ٧٦ ، رقم ٣٦٥٧ ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ـ ج١٠ ص ٨٩ ـ ٩٠ ، رقم ٢٦٥٦ ٠
ورواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم بلفظ آخر ج١٣ ص ١٣٩ ، رقم ١٦٦٨٣ ٠

الحديث وسماعه هو : الاتصال بسماع كل راو ممن فوقه [١].

وأجيب عن هذا :

بأن دلالة الحديثين علي الاتصال إنما هي في التحمل ، لا في الأداء ، وهذا مما يقول به المحتجون بالمرسل أيضاً ، ولا ينازعون فيه ، وأما في حالة الأداء فلا إشعار للحديثين بالمنع من الإرسال .

وكذلك لا دلالة في الحديثين علي لزوم التصريح بالإسناد، فمن أين جاء المنع من الإرسال وعدم الاكتفاء به ؟ مع السكوت عنه [٢].

ثالثاً : استدلوا بعدم قبول المرسل : بأن إرسال الحديث يؤدي إلي الجهل بعين راويه ، ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد أجمعنا أنه لا يجوز قبول الخبر إلا عمن عُرِفَتْ عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول [٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٧ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، جامع التحصيل ص ٥٦ .

(٢) جامع التحصيل ص ٥٧ .

(٣) إحكام الفصول للباجي ص ٢٨٠ ،التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٤١٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣٥ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٧ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٠ ، المستصفي ص ١٣٤ ، نزهة الخاطر العاطر ج١ ص ٢٦٨ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ ، روضة الناظر ج٢ ص ٤٢٩ ، الكاشف عن المحصول ج٦ ص ١١٠ ، الواضح لابن عقيل ج٤ ص ٤٢٨ .

وأجيب عن هذا :

بأن قولكم هذا يبطل بإجمال معني التعديل ، فإنه يؤدي إلي الجهل بنفس التعديل ، وقد أجمعنا علي صحة التعديل به إذا قال : هو عدل رضي ، ولم يبين معني العدالة عنده .

وكذلك ليس من شرط معرفة العدالة المعروفة بالعين ، ألا تري لو أخبرنا الصادق أنه حدثه عدل ، لعلمنا عدالته ، وإن لم نعلم عينه (١) .

رابعاً : قالوا لو جاز العمل بالمرسل ، لزالت فائدة الإسناد، ولما كان للتفحص عن أحوال الرواة فائدة ، ولكان اتفاق العلماء علي ذكر الإسناد إجماعاً علي العبث ، وذلك محال عادة (٢).

وأجيب عن هذا :

بمنع الملازمة ، فإن الفائدة في ذكر الإسناد غير منحصرة في جواز العمل به ، بل لذكر الإسناد فوائد أخرى هي ما يأتي :

الفائدة الأولي :

أن الراوي إذا أسند الحديث أمكن للسامع الفحص عن عدالة الرواة ، فيكون ظنه بعدالتهم آكد وأقوى من ظن الراوي بها في حال الإرسال ،وهذا يقتضي ترجيح المسند علي المرسل .

---

(١) إحكام الفصول ص ٢٨٠ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٧ .

(٢) المعتمد ج٢ ص ١٤٩ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٤ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ .

الفائدة الثانية :

رفع الخلاف في قبول المرسل ورده ، لأنه لا خلاف في قبول المسند .

الفائدة الثالثة :

أن الراوي للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره ، فلا يُقدم علي تزكيته ولا علي جرحه فيذكر السند ، ليفحص غيره عنه ، بخلاف ما إذا أرسل [١].

خامساً : لو كان المرسل مقبولاً عند السلف لقبل في عصرنا أيضاً ، إذ لا تأثير للزمان فيه ، ولتحقق العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر .

وكذلك لعملنا بقول الراوي : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا ، وإن لم يذكر الرواة [٢] .

وأجيب عن هذا بجواب من وجهين :

الأول : نلتزم قبول المرسل في كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة النقل ، ونمنعه إذا لم يكن كذلك لغلبة الريبة وقله المبالاة في أهل عصرنا ، لأنهم يرسلون غالباً ولا يدرون

---

(١) المعتمد ج٢ ص ١٤٩ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٨٠ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٤ .

(٢) المعتمد ج٢ ص ١٥٠ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٨ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

ممن يروون [١] .

الثاني : إن ذكر الخبر إن كان معروفاً في جملة الأحاديث، فقد عرفت رواته ، وإن لم يكن معروفاً ، لم يقبل ، لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت ، فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا ، هو كذب . فإن كان العصر الذي أرسل فيه الراوي عصراً لم تضبط فيه السنن ، قبل مرسله [٢].

سادساً : أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة ، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها ، فكذلك هاهنا في الخبر [٣].

وأجيب عن هذا :

بأننا وإن سلمنا اعتبار العدالة في كل من الشهادة والخبر إلا أن هذا لا يجعل حكمهما واحداً في باب تسمية المنقول عنه ، وذلك لأن الشهادة والخبر يفترقان من عدة وجوه :

منها : أن باب الشهادة أضيق من باب الخبر ، ولذلك يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الرواية ، كالذكورة والحرية والعدد ، وأن يكون الشاهد ذاكراً لما شهد به ، ويعتبر فيها ألفاظ لا تعتبر

---

(١) التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٩٠ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٥ .

(٢) المعتمد ج٢ ص ١٥٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٨ ، شرح اللمع ج٢ ص ٦٢٢ ، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي بيروت ، التبصرة ص ٣٢٦ - دار الفكر دمشق - سوريا - تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

في الرواية ٠

ومنها : أن الشهادة لا تقبل من وراء الحجاب ، ولا من العبيد والنساء علي الانفراد ، ولا من شهود فرع مع وجود شهود الأصل ، ويقبل كل ذلك في الأخبار ٠

ومنها : أن الإجماع قد وقع علي أن شهود الأصل لو أنكروا الشهادة لم يصح العمل بشهادة شاهد الفرع ، ولو أنكر المروي عنه الخبر ، لجاز الأخذ بخبر الراوي عنه [١].

وإذا تباعدت الشهادة عن الأخبار هذا البعد ، وفارقتها هذه المفارقة ، فلا ينكر أن يقبل الخبر مع الإرسال ، وإن لم تقبل الشهادة مع الإرسال [٢].

---

(١) إحكام الفصول للباجي ص ٢٨٢ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٩ ، الواضح لابن عقيل ج٤ ص ٤٢٨ ٠

(٢) الواضح في أصول الفقه ج٤ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ٠

المبحث الثالث

أدلة المذهب الثالث والرابع والخامس

أولاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل صاحب هذا المذهب القائل : بأن مرسل العدل في القرون الثلاثة الأولى حجة مطلقاً ، وأما بعد هذه القرون فلا يقبل إلا إذا كان الراوي المرسل من أئمة النقل بما يأتي :

أولاً : بقوله صلي الله عليه وسلم : " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وصف أهل القرون الثلاثة بالخيرية ، وشهد لهم بالعدالة ، وذلك مما يوجب صدقهم ، فقبل خبرهم المرسل لذلك (٢).

ثانياً : أن أئمة النقل قد عرفوا بالبحث والإطلاع ومعرفة أحوال الرواة ، فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلي صدقة اختصاراً في القول وعدم التطويل في السند ، فمن كان هذا حاله قبل مرسله .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) الواضح لابن عقيل ج٤ ص ٤٣٣ ، جامع التحصيل للعلائي ص ٨٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٣٦ .

أما غير أئمة النقل فلا تقبل مراسيلهم ، لعدم تحقق ما يوجب الثقة واطمئنان النفس ، وذلك لجهلهم بأصول الجَّرح والتعديل ، فقد يرسل الراوي منهم ولا يدري من رواه ، فضلاً عن عدالته [١].

ثانياً : أدلة المذهب الرابع

استدل ابن الحاجب ومن نهج منهجه علي أن مرسل العدل يقبل مطلقاً ، إن كان من أئمة النقل ، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولى أم لا بما يأتي :

أولاً : أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ، ولم ينكره أحد، كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم، فهؤلاء من أئمة النقل وقد توفرت فيهم الثقة ، وعرفت عنهم العدالة ، واشتهروا بالبحث والتنقيب عمن أرسلوا عنه ، فيترجح بنقلهم جانب الصدق علي جانب الكذب ، وهو المقتضي للقبول ، أما غيرهم فلم تتوفر فيهم الثقة لعدم شهرتهم بالبحث والتنقيب ، فلم يوجد ما يقتضي قبول خبرهم [٢].

ونوقش هذا : بأن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق علي

---

(١) بيان المختصر ج١ ص ٧٦٧ ، حاشية سعد الدين التفتازاني ج٢ ص ٧٤ - ٧٥ ، أصول الشيخ زهير ج٣ ص ١٣٦ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ض ٧٤ ، بيان المختصر ج١ ص ٧٦٤ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٣٦ ، جامع التحصيل ص ٨٥ .

جانب الكذب ، وإن لم يكن من أئمة النقل ، فلا وجه للتفرقة [١].

ثانياً : أنه لو لم يقبل المرسل لكون الأصل غير عدل عند الراوي المرسل ، ولو كان كذلك لكان الراوي المرسل مدلساً علي الناس بإرساله عن غير عدل ، فيكون مجروحاً ، والأصل السلامة من ذلك [٢].

ونوقش هذا : بأن الرواية عن الأصل لا تدل علي عدالته، فربما هو عدل عند الراوي المرسل ، ولو سماه لغيره لوجده مجروحاً ، فلا يكون مدلسا علي الناس [٣] .

ثالثاً : أدلة المذهب الخامس

استدل أبو بكر الجصاص ومن نهج منهجه علي أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف من الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة ، بما يأتي :

أولاً : أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية ، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم ، وشهد علي من بعدهم بالكذب بقوله ـ صلي

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٣٦ .

(٢) شرح العضد ج٢ ص ٧٥ ، بيان المختصر ج١ ص ٧٦٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٨٩ ، جامع التحصيل ص ٨٥ .

(٣) جامع التحصيل ص ٨٥ .

الله عليه وسلم ـــ : " ثم يفشو الكذب " [١] فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي ـــ صلي الله غليه وسلم ـــ علي أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل [٢].

وإلي نحو هذا أشار عروة بن الزبير ـــ رضي الله عنهما ـــ حين روي لعمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ حديث رسول الله ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " [٣]، فقال : أتشهد به علي رسول الله ـــ عليه السلام ـــ ؟ قال : نعم ، فما يمنعني من ذلك ، وقد أخبرني به العدل الرضا ، فقبل عمر بن عمر العزيز روايته [٤].

ثانياً : أن العلة التي أوجبت قبول مراسيل القرون الثلاثة هي العدالة والضبط ، وهذه العلة لا تختص بالقرون الثلاثة فقط ، بل تعم سائر القرون ٠

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي وابن ماجة ٠
وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح غريب ٠
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ج٩ ص ٨ ، سنن ابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ أبواب الشهادات ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ج٢ ص ٥٤٧ ٠

(٢) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ ، الفصول في الأصول ج٣ ص ١٤٥ـ ١٤٦ ، جامع التحصيل ص ٨٤ ٠

(٣) أخرجه الإمام الترمذي وأبو داود ـ وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن غريب ٠ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ج٦ ص ١١٧ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إحياء الموات ج٨ ص ٢٥١ ٠

(٤) أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ ٠

يؤيد ذلك ما قاله عبد العزيز البخاري : " إنا أجمعنا أن مراسيل الصحابة إنما قبلت لكونهم عدولاً ، لا لكونهم صحابة .. وإجماع كل عصر حجة لوجود العدالة ، فوجب قبول إرسالهم أيضاً لوجود العلة " [١].

المذهب الراجح :

بعد ذكر أدلة المذاهب في حجية المرسل ومناقشتها ، يتبين لي أن المذهب الراجح هو المذهب الأول ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض ، ولأن أصحابه لا يقبلون المرسل مطلقاً دون ضوابط أو قيود ، بل اشترطوا أن يكون الراوي المرسل ممن يحترز في الرواية ، أما من يكثر الرواية عن الضعفاء ، أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله .

وكذلك اشترطوا عدالة الراوي حتى يقبل مرسله .

---

(١) كشف الأسرار ج٣ ص ١٢ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ .

الفصل الخامس

تطبيقات فقهية علي الخلاف في قبول المرسل

ويشتمل علي خمسة فروع :

الفرع الأول :

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ٠

الفرع الثاني :

نقض الوضوء بلمس المرأة ٠

الفرع الثالث :

وجوب القضاء علي من أفسد صوم التطوع ٠

الفرع الرابع :

رجوع البائع إلي عين ماله عند تعذر الثمن ٠

الفرع الخامس :

من أمسك شخصاً وقتله آخر هل يعد شريكا في القتل ؟

لقد ترتب علي الخلاف في قبول المرسل فروع فقهية كثيرة، منها :

الفرع الأول

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة علي قولين :

القول الأول : أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه ، زيادة علي بطلان صلاته ، وأما تبسمه فلا ينقض وضوءه ، وبهذا قال الحنفية [١].

القول الثاني : أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وإن كانت تبطل الصلاة ، وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢].

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج١ ص ٧٧ ـ ٧٨ ـ طبعة سنة ١٩٩٣م ـ دار المعرفة بيروت ، شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج١ ص ٥١ وما بعدها ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر بيروت ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج١ ص ١٤٤ وما بعدها ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م دار الفكر بيروت ، البناية في شرح الهداية للعيني ج١ ص ٢٢٦ وما بعدها ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م دار الفكر بيروت ٠

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج١ ص ٢٠٤ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ١٠٥ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩م ـ دار الجيل بيروت ، المجموع للإمام النووي ج١ ص ٧٠ ـ ٧١ ، طبعة سنة ١٩٩٥م ـ دار إحياء التراث العربي ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج١ ص ١٦٩ ـ دار الكتب العلمية بيروت ، المحلي لابن حزم ج١ ص ٢٤٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت ٠

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : بما روي عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والزهري أن رجلاً أعمي جاء والنبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ في الصلاة ، فتردي في بئر ، فضحك طوائف من أصحاب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ، فأمر النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة [١].

فهذا حديث مرسل ، ولما كان الحنفية يقبلون المرسل ويحتجون به ، فقد احتجوا بهذا الحديث علي نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، ولم يروا به ضعفاً [٢].

ونوقش هذا بوجهين :

الأول : أن هذا الحديث لم يسلم من الطعن في صحته ، بل ضعفه أكثر العلماء :

فقد رواه الدار قطني في سننه من طرق كثيرة ، ثم قال : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلي أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي

---

(١) أخرجه البيهقي والدار قطني • السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ج١ ص ٢٢٦ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت ، سنن الدار قطني ـ كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ج١ ص ١٧١ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت •

(٢) البناية في شرح الهداية ج١ ص ٢٢٨ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٥١ •

ـ صلي الله عليه وسلم ـ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه .

إذن فمدار هذا الحديث علي أبي العالية ، وقد روي عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذ الحديث [١].

وقد ذكر البيهقي في سننه باباً مستقلاً سماه : باب ترك الوضوء من القهقهة ، ووضح في هذا الباب وجوه ضعف هذا الحديث [٢].

ونقل عن أبي أحمد بن عدى أنه قال : وأكثر ما نقم علي أبي العالية هذا الحديث [٣].

وروي ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره علي أبي العالية ، وقد اضطرب عليه فيه [٤].

وقال الإمام النووي : وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته مما رووه ، فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث. قالوا : ولم

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ج١ ص ١٧٩ .

(٢) سنن البيهقي ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ج١ ص ٢٢٥ ـ ٢٣٠ .

(٣) سنن البيهقي ج١ ص ٢٢٩ .

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ـ باب الأحداث ج١ ص ١١٥ ـ دار المعرفة بيروت .

يصح في هذه المسألة حديث [1].

وبهذا يتبين أن أئمة الحديث قد حكموا علي هذا المرسل بالضعف والاضطراب .

الوجه الثاني : أن بعض رواه هذا الحديث قد خالفوا العمل به ، كالزهري والحسن البصري .

فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه ، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يري من الضحك في الصلاة وضوءاً، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال : من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء [2].

واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون بأن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، بدليلين :

الأول : ما روى عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء" [3] .

---

(١) المجموع للإمام النووي ج٢ ص ٧١ .

(٢) سنن البيهقي ج١ ص ٢٢٩ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري والدار قطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله ، صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ج١ ص ٣٧١ ، سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ج١ ص ١٨٠ - ١٨١ ، سنن البيهقي كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ج١ ص ٢٢٥ .

فهذا الحديث موقوف علي جابر وصحيح ، ولا يضر كونه موقوفاً عليه ، لأنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع ٠

الثاني : أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً علي عدم نقضها للوضوء في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ٠

يقول ابن قدامة : " ولنا أنه معني لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه ، فأشبه سائر ما لا يبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ، ولا في شيء يقاس هذا عليه ، وما رووه مرسل لا يثبت " (١).

والقول الراجح ما قال به جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم، وعدم صحة الحديث الذي استدل به الحنفية ، فقد حكم عليه أئمة الحديث بالضعف والاضطراب ٠

جاء في المغني : " والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول ، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف ؟ " (٢).

ولقد نقل الزيلعي عن ابن عدى في الكامل حواراً في هذه المسألة جري بين الإمام الشافعي والحسن بن زياد ، فقد ناظر الشافعي الحسن بن زياد يوماً ، فقال له ٠ ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال :

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص ١٦٩ ٠

(٢) المرجع السابق ٠

وضوؤه علي حاله ، قال : فلو ضحك في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوؤه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن ، فأفحمه [١].

الفرع الثاني

نقض الوضوء بلمس المرأة

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة إلي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة ، وبهذا قال الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه [٢].

القول الثاني : أن لمس المرأة غير المحرم مطلقاً ينقض الوضوء ، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة ، وبهذا قال الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه [٣].

القول الثالث : أن اللامس للمرأة إن كان قاصداً الشهوة واللذة أو وجدها فعليه الوضوء ، وإن لم يقصد ولم يجد فلا

---

(١) نصب الراية للزيلعي ج١ ص ١٠٢ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية بيروت ٠

(٢) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٦٧ ، البناية في شرح الهداية ج١ ص ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٨٧ ٠

(٣) المجموع للإمام النووي ج٢ ص ٢٧ وما بعدها ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج١ ص ٥٢ طبعة سنة ١٩٩٥م دار الفكر بيروت لبنان ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٨٨ ٠

وضوء عليه ، وبهذا قال المالكية والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه (١) .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : بما رواه إبراهيم التيمي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ " (٢).

فهذا الحديث يدل أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء لوقوعه بفعل النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ والوقوع دليل علي عدم الانتقاض باللمس والتقبيل ٠

ولأن الوجوب لا يعرف إلا عن طريق الشرع ، ولم يرد الشرع بالطهارة من اللمس ، وليس هو في معني ما ورد الشرع به (٣) .

وقد حملوا اللمس في قوله سبحانه وتعالي : " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ " (٤) علي المعني المجازي وهو الجماع ، وذلك لوجود

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج١ ص ١٩٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٠٢ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٨٦ ٠

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ ، وقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القبلة ج١ ص ١٠٤ ، وأخرجه أبو داود بلفظ آخر ، وقال : حديث مرسل ، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً - سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ج١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ٠

(٣) البناية في شرح الهداية ج١ ص ٢٤٤ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٨٨ ٠

(٤) سورة المائدة من الآية ٦ ٠

القرينة الدالة علي ذلك وهو حديث السيدة عائشة السابق ذكره ، ولما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه فسر المراد من اللمس في الآية بأنه الجماع [١].

واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون بأن لمس المرأة غير المحرم مطلقاً ينقض الوضوء بدليلين :

الأول : بقوله سبحانه وتعالى : " أو لا مستم النساء " فالآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد بالتقاء البشرتين ، ويؤيد بقاءه علي معناه الحقيقي قراءة : " أو لمستم " فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع [٢].

الثاني : بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأتَه وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء [٣].

واستدل أصحاب القول الثالث : القائلون أن اللامس إن كان قاصداً الشهوة واللذة أو وجدها فعليه الوضوء ، وإن لم

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ - الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت ، المبسوط للسرخسي ج١ ص ٦٨ ، البناية ج١ ص ٢٤٤ .

(٢) المجموع للإمام النووي ج٢ ص ٣٥ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٢ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٤ .

(٣) رواه الإمام مالك والشافعي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر . موطأ الإمام مالك - كتاب الطهارة - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ص ٥٨ ، مسند الإمام الشافعي - باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ١١ .

يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه ، استدلوا علي ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالي : " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء " (١) قالوا : إن الآية من باب العام الذي أريد به الخاص ، فالعموم في لفظ الملامسة ، أما الخصوص ففي اللذة ، والذي يؤيد الخصوص الأحاديث النبوية التي ستأتي بعد ذلك ٠

واللمس ليس بحدث في نفسه لكنه سبب له ، لأنه يفضي إلي خروج المذي أو المني ، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلي الحدث وهي حالة الشهوة (٢).

وأما السنة : فما روي عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح "(٣).

وروي عن السيدة عائشة أيضاً أنها قالت : " فقدت رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦ ٠

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج١ ص ١٩٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٠٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج١ ص ٤٣٠ ٠

(٣) أخرجه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٠ صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الصلاة ـ باب التطوع خلف المرأة ج١ ص ٧٧٣ حديث رقم ٥١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ باب الاعتراض بين يدي المصلى ج٢ ص ٦٥٠ ٠

يدي علي بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك " [١].

فهذان الحديثان يدلان في ظاهرهما علي وجود المباشرة والملامسة ، ومع ذلك لم ينتقض الوضوء لاستمراره صلوات الله وسلامه عليه في الصلاة رغمها ، مما يدل علي انتفاء اللذة وقصد الشهوة [٢] .

وأما القياس والمعقول : فإنها مباشرة انتفي منها قصد الشهوة ، فلم تنقض الوضوء كلمس شعر المرأة ، أو كلمس المحارم ، أو كلمس الرجل .

وأيضاً أنها ملامسة فكان الشرط في ترتب الحكم عليها الشهوة ، كمباشرة المحرم بالحج [٣].

والقول الراجح في هذه المسألة لدى قول المالكية والمشهور عند الإمام أحمد : أن اللمس إذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، عملاً بالأحاديث الصحيحة التي صرحت بلمس

(١) أخرجه الأئمة مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ج٢ ص ٥٩٧ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب الصلاة ـ باب الدعاء في الركوع السجود ج٣ ص ٩٩ ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي كتاب الافتتاح ـ باب نصب القدمين في السجود ج٢ ص ٢١٠ .

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٠٢ ،المجموع ج٢ ص ٣٥ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٧ ـ ٣٨ .

النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاته دون أن يقطعها ٠

ومن غير المعقول أن نحكم ببطلان وضوء رجل ضرب امرأته تأديباً لأنه لمسها ، فاللمس في هذه الحالة مجرد عن أي غرض شهواني ، أو قصد للذة [١].

وأما اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء عملاً بعموم قوله سبحانه وتعالى : " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ " [٢] وعلي فرض صحة تفسير اللمس في الآية بالجماع كما يقول الحنفية، فإن الراجح أيضاً هو نقض الوضوء باللمس بشهوة ، لأنه مظنة لحصول الحدث الناقض للوضوء كما قال المالكية وغيرهم ٠

وقد رجح هذا القول الإمام الشوكاني حيث يقول : " وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يري اللمس ينقض إلا لشهوة " [٣].

---

(١) دراسات في الفقه المقارن للدكتور محمد عقلة ص ٨٢ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣م الناشر مكتبة الرسالة ـ عمان ٠

(٢) سورة المائدة من الآية ٦ ٠

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٦ ٠

الفرع الثالث

وجوب القضاء علي من أفسد صوم التطوع

اختلف الفقهاء فيمن صام تطوعاً فأفطر ، هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ علي قولين :

القول الأول : أن القضاء واجب سواء أفسد صومه بعذر أو بغير عذر ، وبهذا قال الحنفية [١].

وقال المالكية أيضاً بوجوب القضاء إذا أفسد صومه بغير عذر ، أما إذا أفسده بعذر فلا قضاء [٢].

القول الثاني : أن من أفسد صوم التطوع لا يجب عليه القضاء ، بل يستحب ، وبهذا قال الشافعية والجمهور [٣] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : بما روي أن عائشة وحفصة (رضي الله عنهما) زوجي النبي ـ صلي الله عليه

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ ص ٤٢٨ وما بعدها ، البناية في شرح الهداية للعيني ج٣ ص ٧٠٠ .

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٢ ص ١٥٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٥٢٦ .

(٣) المجموع للإمام النووي ج٦ ص ٤٤٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٦٠٤ .

وسلم ــ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ قالت عائشة : فقالت حفصة : وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ: " اقضيا مكانه يوماً آخر " [١].

فقد عمل الحنفية والمالكية بهذا الحديث ، لأنهم يحتجون بالمرسل ويعملون به ٠

واستدل أصحاب القول الثاني : بما روي عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ أنه قال : " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر " [٢].

وبما روي عن أبي جحيفة قال : " آخي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأي أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له

---

(١) أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه أبو داود والترمذي عن عروة عن السيدة عائشة ، موطأ الإمام مالك - كتاب الصيام - باب قضاء التطوع ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الصيام - باب من رأي عليه القضاء ج٧ ص ١٠٣ ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي - كتاب الصيام - باب ما جاء في إيجاب القضاء ج٣ ص ٢١٣ - ٢١٤ ٠

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم والدار قطني عن أم هانيء عن النبي صلي الله عليه وسلم ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي - كتاب الصيام - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ج٣ ص ٢١١ ، المستدرك للحاكم - كتاب الصوم ج١ ص ٥٤٦ ، سنن الدار قطني - كتاب الصيام ج١ ص ١٥٥ ٠

طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتي النبي — صلي الله عليه وسلم — فذكر له ذلك ، فقال النبي — صلي الله عليه وسلم — : صدق سلمان " [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي — صلي الله عليه وسلم — قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٢].

ويقول الإمام الشافعي : " وإن أفطر المتطوع من غير عذر، كرهته له ولا قضاء عليه ، وخالفنا في هذا بعض الناس ، فقال عليه القضاء ، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه علي نفسه ، واحتج بحديث الزهري أن النبي — صلي الله عليه وسلم — أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرتا فيه .

قال الشافعي : فقيل له ليس بثابت ، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري - كتاب الصوم - باب من أقسم علي أخيه ليفطر في التطوع - ج٤ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، نيل الأوطار ج٤ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٠٦ .

علي معني : إن شاءتا والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضي نذراً نذره في الجاهلية [١] ، وهو علي معني : إن شاء " [٢] ٠

والقول الراجح في نظري هو القول الثاني : وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض ٠

الفرع الرابع

رجوع البائع إلي عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت

إذا باع البائع عينا بثمن في ذمة المشتري ، ثم أفلس المشتري أو مات وهو مفلس ، ووجد البائع عين ماله في مال المشتري أو تركته ، فهل يحق له أن يأخذ عين ماله ؟ أو أن الواجب أن يكون واحداً من الغرماء يأخذ سهما من المال ، اختلف الفقهاء في ذلك علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البائع له أن يأخذ عين ماله في الفلس فقط ، وأما في الموت فيكون أسوة الغرماء ، وبهذا قال الإمام

---

(١) وهو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن عمر - رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال : أراه قال ليلة - فقال له رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : أوف بنذرك " ٠ صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الاعتكاف - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ج٤ ص ٣٥٧ ٠

(٢) الأم للإمام الشافعي - كتاب الصيام - باب صيام التطوع ج٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ - دار قتيبة بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦م ٠

مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما [١].

القول الثاني : أن البائع له أن يأخذ عين ماله مطلقاً ، سواء في ذلك الفلس والموت ، وبهذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢].

القول الثالث : أن من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه، فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه ، وكذلك في الموت، وبهذا قال الحنفية [٣].

الأدلة

استدل الإمام مالك والإمام أحمد علي ما ذهبا إليه :

بما روي عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مرسلاً ، أنه قال: " أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء " [٤].

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٧ ، مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٦١٨ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٥٦ ، ٥٠٥ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ج٣ ص ٢١٨ ـ باب ما جاء في الخلاف في التفليس ـ طبعة سنة ١٩٩٠م دار الفكر بيروت ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢١٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٦ ص ٢٧٣ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) البناية في شرح الهداية ج١٠ ص ١٤٦ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص ١٥٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٣٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي والإمام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي صلي الله عليه وسلم . سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب الإجارة ـ باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ج٩ ص ٣٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب التفليس ـ باب المشتري يموت = =

وكذلك قالا : إن هناك فرق بين الموت والفلس ، حيث إن المفلس ممكن أن تثري حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه ، وذلك غير متصور في الموت ، لأن الميت خربت ذمته ، فليس للغرماء محل يرجعون إليه [(١)].

واستدل الإمام الشافعي علي أن البائع له أن يأخذ عين ماله مطلقا : بما روي عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خَلْدَة قال : " جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال : هذا الذي قضي فيه النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ : أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث عام في كل من وجد متاعه بعينه له الحق أن يأخذه ، لا فرق بين الفلس أو الموت ٠

ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فسخه لتعذر العوض ، كما لو تعذر المسلم فيه ، ولأن الفلس سبب لاستحقاق

= مفلسا بالثمن ج٦ ص ٧٧- ٧٨ ، موطأ الإمام مالك - كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم ص ٤٨٠

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ، حاشية السوقي علي الشرح الكبير ج٤ ص ٤٥٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٠٦ ٠

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة ٠ سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الإجارة - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ج٩ ص ٣٤٦ ، سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ج٢ ص ٥٤٦ ٠

الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت كالعيب [١].

واستدل الحنفية علي أن صاحب المتاع يكون أسوة للغرماء فيه ، وكذلك في الموت ، وليس له الرجوع بعينه : بأن السلع صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع لأخذها منه نقض لملكه .

وحملوا الحديث علي صورة ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقيطة .

ونوقش هذا : بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ، ولا كان أحق بها ، لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، واللقطة والعارية خاصة لمن هي له [٢] .

وأيضاً : بما ورد في بعض طرق الحديث من التنصيص علي البيع ، كما في الرواية التي رواها الإمام مالك وغيرها [٣].

والقول الراجح هو الأول : وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥٠٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٦ ص ٢٧٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٣٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٠٧ .

(٣) انظر ص : ١١٤ .

الفرع الخامس

من أمسك شخصاً وقتله آخر هل يعد شريكا في القتل ؟

اختلف الفقهاء في حكم من أمسك شخصاً ليقتله آخر علي قولين :

القول الأول : أنه لا قصاص علي الممسك ، وإنما يقتص من القاتل فقط ، لأن الممسك لا يعتبر شريكاً في القتل ، وإنما عليه الإثم والعقاب بالحبس ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والإمام أحمد في إحدي الروايتين عنه (١).

ولكنهم اختلفوا في مدة الحبس : فالحنفية والشافعية قالوا: المدة غير مؤبدة بل هي موكولة إلي اجتهاد الإمام في طولها وقصرها ، لأن الغرض من الحبس تأديبه ، وليس استمراره إلي الموت بمقصود (٢).

وقال الإمام أحمد : أنه يحبس حتى الموت ، وذلك معاملة للممسك بنفس معاملته للمقتل ، فإنه حبسه بالإمساك حتى مات (٣).

القول الثاني : أنه يقتص من الممسك كما يقتص من

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٩٧ ـ طبعة مصطفي الحلبي ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٧٧ ، نيل الأوطار ج٧ ص ١٥٧ .

(٢) نيل الأوطار ج٧ ص ١٥٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٧٨ .

القاتل ، وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد في الرواية الثانية[(١)] ٠

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : بالحديث المرسل عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : " إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك " [(٢)]٠

فقد دل هذا الحديث بظاهره أن الممسك ليس عليه سوى الحبس ٠

ولأن إمساك المقتول سبب غير ملجيء اجتمع مع المباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، كما لو حفر بئراً أو نصب سكينا فدفع آخر عليها رجلاً فمات ، ولأنه لو كان بالإمساك شريكاً لكان إذا مسك الرجل امرأة وزني بها آخر أنه يجب عليهما الحد ، فلما لم يجب الحد علي الممسك لم يجب القود علي الممسك "[(٣)]٠

واستدل الإمام مالك والإمام أحمد - في الرواية الثانية - علي أن الممسك يقتل كالقاتل : بأن الممسك مكن

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٦ ص ١٨٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ج٨ ص ٣٠٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٧٧ ٠

(٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي ، وقال ابن حجر : رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات ، إلا أن البيهقي رجح المرسل ٠ سنن الدار قطني - كتاب الحدود والديات ج٣ ص ١٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجراح - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج٨ ص ٩٠ ، نيل الأوطار - كتاب الدماء - باب من أمسك رجلاً وقتله آخر ج٧ ص ١٥٧ ٠

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٣٠٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٧٨ ٠

القاتل من تنفيذ جريمته بالمقتول ، ولو لم يمسكه لما قدر القاتل علي تنفيذ جريمته ، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين ، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه [١].

جاء في حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: " أمسك شخصاً ليقتله غير الممسك ، ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله ، فقتله الطالب ، فيقتص منه لتسببه، كما يقتص من القاتل لمباشرته ، وكذا الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه ، قياساً علي الممسك " [٢].

وفي هذه المسألة لم يأخذ الإمام مالك بالحديث المرسل، وخالف أصله في الاحتجاج به ٠

والقول الراجح هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلته ويؤيده قول الإمام الشوكاني : " والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح علي ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح " [٣] ٠

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٣٠٦ ٠

(٢) حاشية الدسوقي ج٦ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ٠

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص ١٥٧ ٠

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١ــ يطلق المرسل في المشهور عند أكثر المحدثين علي: ما أضافة التابعي كبيراً كان أو صغيراً إلي النبي صلي الله عليه وسلم ٠

٢ ــ أطلق كثير من الأصوليين المرسل علي : ما انقطع إسناده علي أي وجه كان ، وبذلك شمل عندهم المنقطع والمعضل باصطلاح المحدثين ٠

٣ ــ توسع بعض علماء الأصول في مفهوم المرسل توسعاً كبيراً، حتى شمل عندهم قول العدل في كل عصر: قال رسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ كذا ٠

٤ ــ اختلف علماء الحديث والأصول في تعريف الصحابي اختلافاً كبيراً ، والراجح أن الصحابي هو : من لقى النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ مسلماً عاقلاً مميزاً ومات علي الإسلام ٠

٥ ــ جمهور العلماء علي قبول مراسيل الصحابة ، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة ، حتى إن بعضهم ذكر حصول الإجماع علي ذلك ٠

٦ ــ اختلفت النقول عن الإمام الشافعي في قبول مراسيل الصحابة ، والراجح منها أنه يقبلها ويحتج بها ٠

٧ ــ أن الإمام أحمد بن حنبل يعمل بمراسيل الصحابة ويحتج بها .

٨ ــ اختلف العلماء في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً كبيراً ، والتحقيق أنه يقبل المرسل ويحتج به بشروط .

٩ ــ لم يقبل الإمام أحمد بن حنبل المرسل مطلقاً ، ولم يرده مطلقاً ، فهو يأخذ به ويقدمه علي القياس والرأي ، ولكنه يؤخره في الرتبة عن المسند وفتاوى الصحابة .

١٠ــ أن الحنفية والمالكية يقبلون المرسل ويحتجون به ، بضوابط وقيود ، فقد اشترطوا أن يكون الراوي المرسل ممن يحترز في الرواية ، وأن يكون عدلاً .

١١ــ كان للاختلاف بين العلماء في قبول المرسل أثر في الفروع الفقهية ، ظهر واضحاً جلياً من خلال الفروع التي ذكرتها في الفصل الخامس كتطبيقات فقهية علي العمل بالمرسل والاحتجاج به .

تم بحمد الله تعالى

وصلى اللهم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراجع البحث

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** :

لابن السبكي : : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبعة سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ٠

٢ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** :

للدكتور / مصطفي سعيد الخن ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م ـ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٣ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** :

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق عبد الله محمد الجبوري ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** :

للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

٥ ـ **اختصار علوم الحديث** :

للإمام ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي عماد الدين ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م دار التراث ـ القاهرة ٠

٦- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٠

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**

للإمام ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، تحقيق علي محمد البجاوي – الطبعة الأولي سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – دار الجيل – بيروت ٠

٨- **أصول السرخسي**

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٠

٩- **أصول الفقه**

للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير – الناشر المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – مصر ٠

١٠- **أصول مذهب الإمام أحمد**

للدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة – بيروت٠

١١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٠

١٢- **الأم**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م منشورات دار قتيبة بيروت ، طبعة سنة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م دار الفكر بيروت ٠

١٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور / محمد محمد تامر ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ٠

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ــ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ــ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م دار الجيل بيروت ٠

١٥- **البرهان في أصول الفقه**

للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضه ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ٠

١٦- **البناية في شرح الهداية**

للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م دار الفكر بيروت ٠

١٧- **بيان المختصر**

للإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ٠

١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**

للعلامة محمد مرتضي الزبيدي ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ٠

١٩- **التبصرة في أصول الفقه**

للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م دار الفكر دمشق ٠

٢٠- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**

للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق الشيخ عرفان حسونة ـ طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

٢١- **ترتيب القاموس المحيط**

للأستاذ أحمد الزاوي ـ الطبعة الثالثة ـ دار الفكر دمشق٠

٢٢- **التقرير والتحبير**

للعلامة ابن أمير الحاج ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان وبهامشه كتاب

نهاية السول ٠

٢٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت – لبنان ٠

٢٤- **التلخيص في أصول الفقه**

للإمام أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني إمام الحرمين ، تحقيق الدكتور / عبد الله جولم النيبلي ، شبير أحمد العمري – الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية بيروت ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ٠

٢٥- **التمهيد في أصول الفقه**

للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، تحقيق الدكتور / مفيد محمد أبو عمشة ، الدكتور / محمد بن علي ابن إبراهيم ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القري – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولي سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ٠

٢٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي ، تحقيق عبد الرازق المهدي – الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ٠

٢٧- **التنقيح مع شرح التلويح**

للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ٠

٢٨- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**

للصنعاني : محمد بن إسماعيل ـ تحقيق وتعليق الشيخ محمد محيي الدين بن عبد الحميد ـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ٠

٢٩- **تيسير التحرير**

للعلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ـ دار الفكر دمشق ٠

٣٠- **جامع التحصيل**

للعلامة أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، عالم الكتب بيروت ٠

٣١- **حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع**

للبناني : عبد الرحمن بن جاد الله ـ طبعة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

٣٢- **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**

للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ـ دار الكتب العلمية بيروت ٠

٣٣- حاشية رد المحتار

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م دار الفكر بيروت ٠

٣٤- الحاوي الكبير

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٣٥- حجية الحديث المرسل دراسة نظرية تطبيقية

للدكتور / أحمد عبد العزيز السيد ـ طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ـ الناشر مكتبة بداري بأسيوط ٠

٣٦- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي

للدكتور / محمد حسن هيتو ،الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ٠

٣٧- دراسات في الفقه المقارن

للدكتور / محمد عقلة ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م مطبعة الشرق ـ عمان ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة ٠

٣٨- الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ طبعة سنة ١٣٠٩هـ ٠

٣٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م عالم الكتب بيروت .

٤٠- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م الناشر مكتبة الرشد ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

٤١- **سنن ابن ماجة**

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تخريج صدقي جميل ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م دار الفكر بيروت ــ لبنان .

٤٢- **سنن أبي داود**

للإمام سليمان بن الأشعث ، مع عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٣- **سنن الدار قطني**

للإمام علي بن عمر الدار قطني ، تعليق مجدي بن منصور الشوري ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت .

٤٤- **السنن الكبرى**

للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت ، دار الفكر بيروت ٠

٤٥- **سنن النسائي**

أحمد بن سعيد ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي — الناشر دار الريان للتراث — القاهرة — مصر ٠

٤٦- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي — الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م دار الفكر بيروت — لبنان ٠

٤٧- **شرح الجلال المحلي**

للإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم، مع حاشية البناني — دار الفكر بيروت — لبنان سنة ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م ٠

٤٨- **شرح علل الترمذي**

لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ — عالم الكتب بيروت ٠

٤٩- **شرح فتح القدير**

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام — الطبعة

٥٠- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**

للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي ، الدكتور / نزيه حماد طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ الناشر مكتبة العبيدكان ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

٥١- **شرح اللمع**

للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٥٢- **شرح المنهاج في علم الأصول**

للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق الدكتور / عبد الكريم بن علي النملة ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

٥٣- **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**

للدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

٥٤- **صحيح الترمذي**

للإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، مع عارضة الأحوذي ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م دار

الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ٠

٥٥- **العدة في أصول الفقه**

لأبي يعلي : محمد بن حسين الفراء ، تحقيق الدكتور/ أحمد ابن علي المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ــ الرياض ، المملكة العربية السعودية ٠

٥٦- **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**

للشيخ محمد بن شامس البطاشي ــ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ٠

٥٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ٠

٥٨- **فتح القدير**

لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ــ مطبعة مصطفي الحلبي ٠

٥٩- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ــ المطبعة السلفية ــ بنارس ــ الهند ٠

٦٠- **الفصول في الأصول**

للجصاص : أحمد بن علي الرازي ، تحقيق الدكتور / عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت ٠

٦١- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مع المستصفي للإمام الغزالي — مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق — مصر ٠

٦٢- **القاموس المحيط**

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م — ضبط يوسف الشيخ محمد البقاعي ٠

٦٣- **قواطع الأدلة في الأصول**

للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق/ محمد حسن محمد إسماعيل ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦٤- **الكاشف عن المحصول في الأصول**

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت ٠

٦٦- **الكفاية في علم الرواية**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ٠

٦٧- **لسان العرب**

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر بيروت ٠

٦٨- **اللمع في أصول الفقه**

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ـ دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦٩- **المبسوط**

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ٠

٧٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية بيروت ٠

٧١- **المجموع شرح المهذب**

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٥م ٠

٧٢- **المحصول في علم الأصول**

للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ــ الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ٠

٧٣- **المحلي**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ــ دار الجيل بيروت ٠

٧٤- **مختصر المنتهي**

للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب ، مع شرح العضد ، مراجعة الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٤٩٤هـ ــ ١٩٧٤م ٠

٧٥- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفي ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ٠

٧٦- المراسيل لأبي داود

سليمان بن الأشعث ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ٠

٧٧- المستدرك علي الصحيحين

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م دار الفكر بيروت ٠

٧٨- المستصفي في علم الأصول

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ٠

٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل

شرح حمزة أحمد الزين ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م دار الحديث القاهرة ٠

٨٠- **مسند الإمام الشافعي**

محمد بن إدريس ، دار الكتب العلمية بيروت ٠

٨١- **مسند أبي يعلي**

تحقيق إرشاد الحق الأثري ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ٠

٨٢- **المسودة في أصول الفقه**

لآل تيمية ، تحقيق الدكتور / أحمد بن إبراهيم الذروي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م دار الفضيلة الرياض ، دار ابن حزم بيروت ٠

٨٣- **المعتمد في أصول الفقه**

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت ٠

٨٤- **معجم مقاييس اللغة**

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ٠

٨٥- **معرفة علوم الحديث**

للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد الحافظ النيسابوري ، تحقيق الدكتور / السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، منشورات المكتبة العلمية المدينة المنورة .

٨٦- **المغني**

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مع الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية بيروت .

٨٧- **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٨٨- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**

للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت .

٨٩- **المنخول من تعليقات الأصول**

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الفكر بيروت ، دار الفكر دمشق .

٩٠- **المنهاج بشرح صحيح مسلم**

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي النووي ، تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، دار الغد العربي ــ القاهرة ٠

٩١- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ،دار الكتب العلمية بيروت ٠

٩٢- **الموطأ**

للإمام مالك بن أنس ، تحقيق الشيخ / كامل محمد عويضة، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ، مطابع دار الحرمين القاهرة ، الناشر دار التقوى للتراث القاهرة ٠

٩٣- **ميزان الأصول في نتائج العقول**

للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ــ مكتبة دار التراث ــ القاهرة ٠

٩٤- **نثر الورود علي مراقي السعود**

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق الدكتور / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ، المملكة العربية السعودية ٠

٩٥- **نزهة الخاطر العاطر**

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار ابن حزم بيروت .

٩٦- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**

للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ،تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت .

٩٧- **النكت علي كتاب ابن الصلاح**

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ، محمد فارس ،الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية بيروت .

٩٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار الفكر بيروت .

٩٩- **الواضح في أصول الفقه**

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

فهرس الموضوعات